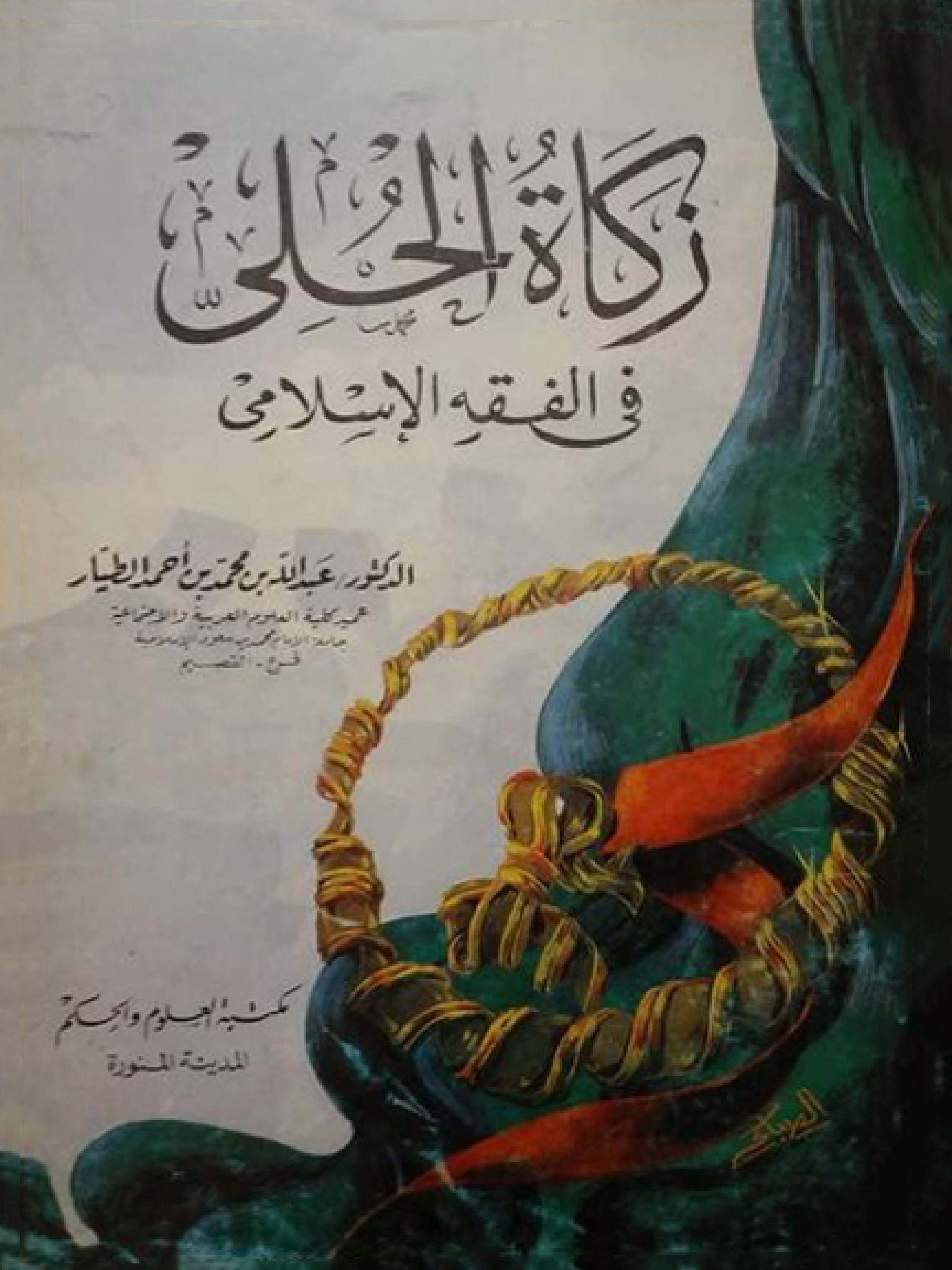
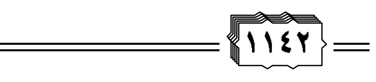

زكاة الحلي
في الفقه الإسلامي
الدكتور عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
عميد كلية العلوم العربية والاجتماعية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
فرع القصيم
مكتبة العلوم والحكم
المدينة المنورة



كتاب

زكاة الحلي
في الفقه الإسلامي





المقدمة

الحمد لله بارئ النسم، أحمده جل وعلا على إسدائه وافر النعم، وأصلي وأسلم على سيد العرب والعجم من شرف الله أمته فجعلها أفضل الأمم، وأباح لها الطيبات ما زكى وكرم.

أما بعد:

فقد بعث الله نبيه محمداً ﷺ بالهدي ودين الحق.

بعثه جل وعلا بالشريعة الكاملة الخالدة التي تلبي مصالح البشر وتفي بحاجتهم.

ولعل من طبيعة النفس البشرية وفطرتها التي جبلت عليها محبتها للزينة والطيب من المأكل والمشرب والملبس.

وقد ركَّب الله العليم بأسرار الخلق وخفايا نفوسهم ـ في المرأة الميل إلى الزينة، والحرص عليها ولو كان ذلك على حساب التلذذ بالمأكل والمشرب، حرصاً منها على الوفاء بحق الزوج والظهور بمظهر الغاية في الجمال والرقة له، وصدق الله العظيم حيث يقول: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤].

ويقول جل وعلا: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨].

وصدق الرسول الكريم ﷺ القائل في سنته الغراء: «**الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ**

مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»[١].

ولعل الحلي من الذهب والفضة أكثر ما تتزين به المرأة وتتجمل به لزوجها، ولذا أصبحت النساء تتنافس في جمعه، والحرص عليه مهما غلا ثمنه، وعزَّ مناله، وما دام الله جل وعلا أباح لهن لباس الذهب والفضة؛ لأنه من حاجاتهن الضرورية فهل تجب فيه الزكاة أم لا؟

هذا ما سيجيب عليه هذا البحث بمشيئة الله تعالى والذي حرصت فيه على سهولة العبارة وعرض الأقوال بأمانة، وتدعيم ما رأيته في نظري راجحاً، وإني ألتمس من كل أخ اطلع عليه أن يمدني بما يراه من زلة قلم، وما أكثرها لأننا بني البشر جبلنا على النقص والخطأ، ولكن هذا جهدنا والتوفيق بيد الله هو حسبنا ونعم الوكيل.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وسبعة مباحث وخاتمة بيانها كما يأتي:

التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استعمال الذهب والفضة قديماً وحديثاً.

المطلب الثاني: حكم الذهب المحلق للنساء.

المطلب الثالث: حكم دبلة الخطوبة.

المبحث الأول: أقوال أهل العلم في عموم زكاة الذهب والفضة، بما فيه الحلي المستعمل.

المبحث الثاني: أقوال أهل العلم في زكاة الحلي المباح المستعمل.

المبحث الثالث: أدلة القول الأول:

القائلون بعدم وجوب زكاة الحلي.

المبحث الرابع: أدلة القول الثاني:

القائلون بوجوب زكاة الحلي.

---

(١) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ١٧٨/٤.

المبحث الخامس: مناقشة الموجبين لزكاة الحلي لأدلة مانعيها، وما يتخللها من اعتراضات وأجوبة.

المبحث السادس: مناقشة المانعين لزكاة الحلي لأدلة موجبيها، وما يتخللها من اعتراضات وأجوبة.

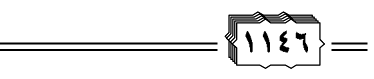
المبحث السابع: الترجيح.

الخاتمة: وضمنتها نصاب الذهب والفضة.

أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن يثقل به الموازين يوم العرض عليه. وأن يغفر لي عن الخطأ والتقصير، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلى عفو ربه
عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار
في مدينة الزلفي ٣٠/ ١٢/ ١٤٠٧هـ



التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: استعمال الذهب والفضة قديماً وحديثاً.

المطلب الثاني: حكم الذهب المحلق للنساء.

المطلب الثالث: حكم دبلة الخطوبة.

المطلب الأول

استعمال الذهب والفضة قديماً وحديثاً

النقود ضرورة اجتماعية لكل من الفرد والجماعة، ولا يمكن أن يقوم إنتاج، أو يتم استهلاك بغيرها، فعندما نتعامل مع غيرنا بيعاً وشراءً، وعندما نتبادل السلع وسائر الخدمات العامة، لا بد أن تكون النقود وسيلة من وسائل هذا التعامل وبالتالي فهي طرف في معظم ما يدور بين الناس من معاملات يعبرون بها عن قيم ما يتبادلونه من سلع، وحاجيات فيما بينهم.

ولقد مرت هذه النقود بأطوار كانت بدايتها تبادل النقود السلعية، حيث كانت هناك نقود سلعية يعترف لها الناس بقيمة تختلف من نوع لآخر، ولهذا كان الحرص على الأكثر قيمة، وكان المتعاملون يحرصون على التخلص من أقلها قبولاً في السوق، وقد تميزت هذه السلع النقدية بميزات جعلت لها هذه المكانة في نفوس المتعاملين، ومن أبرز هذه الميزات تمتعها بالقبول العام عند الناس، وكذلك سهولة تجزئتها، ولكونها معمرة لا تهلك بسهولة، ولتوفرها بالسوق، بحيث يسهل على الأفراد الحصول عليها.

ولما تطور التعامل بين الناس استخدموا النقود المعدنية وخصوصاً الذهب والفضة.

وقد وفت هذه النقود بحاجات الناس، وسهل التعامل فيها ولعل مرد ذلك ما لهذين المعدنين من المزايا التي أهمها:

١ ـ سهولة النقل بحيث لا يوجد معدن في نفس قيمة هذين المعدنين، ويتمتع بخاصية سهولة نقله مثلهما.

٢ ـ عدم القابلية للتآكل أو التلف، وذلك لما ركب فيهما من خواص طبيعية أكسبتهما مناعة فائقة.

٣ ـ التشابه والتجانس، فالذهب يتشابه مهما اختلف المنجم وكذلك الفضة، وعسير على الحذاق والمهرة أن يميزوا بين ذهب وذهب اختلف مكانهما، وكذلك الفضة.

٤ ـ صعوبة الغش والتزييف، فالذهب والفضة لهما من الخصائص الظاهرة ما يحول بينهما وبين الغش، خصوصاً من حيث اللون والرنين والصلابة.

٥ ـ قابليتهما للتجزئة من غير نقص، فالذهب والفضة يمكن تجزئتهما إلى أجزاء صغيرة، دون أن يفقدا أشياء من قيمتهما[١].

هذه أهم المزايا للذهب والفضة التي جعلتهما يفيان بحاجة الناس في التعامل، وقد مرّ استعمالهما كنقد بمراحل مختلفة ابتدأت باستعمال السبائك الذهبية، فالقطع المسكوكة، فما كتب عليه من نقوش وأختام إلى أن وصل إلى استعمال النقود الورقية.

وقد صاحب هذا حب الناس للذهب رجالاً ونساءً، ذلك أنه أحد ملاذ الدنيا وشهواتها كما قال تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ﴾ [آل عمران: ١٤].

فالنساء تتزين به وتتحلى بأنواعه حسب رغبة الأزواج، وما يمليه العرف والواقع، والرجال يتفاخرون بما يدخرون منه؛ لأنه يمثل أفضل الأرصدة وأنفسها. وإذا كان الناس في الزمن الماضي يتخففون من استعمال الذهب والفضة، ويقللون من ادخارهما، فنحن نراهم في وقتنا الحاضر يتفننون في عمليات الصياغة، وتتنافس النساء في الإكثار من لباسهما.

فهل يباح لهن على الإطلاق، وهل تجب فيه الزكاة؟ هذا ما سنجيب عليه بمشيئة الله خلال الصفحات التالية.



(١) انظر: النقود والبنوك والتجارة الخارجية/للدكتور محمد حامد الزمار ص٢٨ ـ ٣١.

المطلب الثاني

حكم الذهب المحلق للنساء

أولاً: ذهب عامة أهل العلم من السلف والخلف إلى إباحة الذهب المحلق، وغير المحلق للنساء. واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع:

فمن الكتاب:

قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨].

استدلوا بعموم هذه الآية. حيث ذكر سبحانه أن الحلية من صفات النساء، وهي عامة في الذهب محلقاً وغير محلق، وفي غير الذهب من أنواع الحلية والزينة.

١ ـ ما رواه أحمد[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**». زاد ابن ماجه[٤] في رواية: «**حل لإناثهم**». ورواه الترمذي[٥] عن أبي موسى الأشعري بلفظ «**... حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم**».

قال أبو عيسى: وحديث أبي موسى حديث حسن صحيح[٦].

(١) انظر: الفتح الرباني ١٧/ ٢٧٠.
(٢) سنن أبي داود ٤/ ٣٣٠.
(٣) سنن النسائي ٨/ ١٦٠.
(٤) سنن ابن ماجه ٢/ ١١٨٩.
(٥) سنن الترمذي ٤/ ٢١٧.
(٦) سنن الترمذي ٤/ ٢١٧.

وقال البنا في الفتح الرباني: ونقل عبد الحق عن ابن المديني أنه قال: حديث حسن، ورجاله معرفون[١].

٢ ـ ما جاء في سنن أبي داود[٢] بإسناد صحيح عن عائشة ﵂ قالت: قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي أهداها له، فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي، قالت: فأخذه رسول الله ﷺ بعود معرضاً عنه، أو ببعض أصابعه، ثم دعا أمامة ابنة أبي العاص ابنة ابنته زينب فقال: «**تحلي بهذه يا بنية**».

قال أهل العلم: والحديث نص في إباحية الذهب المحلق حيث أعطى النبي ﷺ أمامة خاتماً، وهو حلقة من الذهب، وأمرها أن تتحلى به.

ومن الإجماع:

نقل غير واحد الإجماع على جواز لبس المرأة الذهب، ومن هؤلاء:

١ ـ الجصاص[٣] في تفسيره:

قال ﵀ حول تفسير قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨]: «... الأخبار الواردة في إباحته للنساء، عن النبي ﷺ أظهر وأشهر من أخبار الحظر ودلالة الآية أيضاً ظاهرة في إباحته للنساء، وقد استفاض لبس الحلي للنساء من لدن النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن، ومثل هذا لا يعترض عليه بأخبار الآحاد».

٢ ـ وقال الكيّا الهراسي[٤] ﵀ عند قوله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف: ١٨]: «فيه دليل على إباحة الحلي للنساء، والإجماع منعقد عليه، والأخبار في ذلك لا تحصى».

(١) الفتح الرباني ١٧/ ٢٧٠.
(٢) انظر: سنن أبي داود ٤/ ٤٣٥.
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢٦٤.
(٤) أحكام القرآن للكيّا الهراسي ٤/ ٣٦٩.

٣ ـ وقال البيهقي في السنن[١] الكبرى بعد أن ذكر طرفاً من الأخبار تدل على إباحة الذهب والحرير للنساء من غير تفصيل بين نوع ونوع: «فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء، واستدللنا بحصول الإجماع على إباحته لهنّ على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة، والله أعلم».

٤ ـ وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع[٢]: «يجوز للنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة والذهب، بالإجماع للأحاديث الصحية».

وقال أيضاً في المجموع[٣]: «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الفضة والذهب جميعاً كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ[٤] والدمالج والقلائد والمخانق، وكل ما يتخذ في العنق وغيره، وكل ما يعتدن لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا...».

وقال أيضاً في شرح[٥] صحيح مسلم: «باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، وفسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام... أجمع المسلمون على إباحة خاتم الذهب للنساء...».

٥ ـ وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح[٦] الباري: «... النهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء...».

ثانياً: يرى علامة الديار الشامية ـ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ ـ حرمة الذهب المحلق

---

(١) السنن الكبرى ٤/ ١٤٢.
(٢) المجموع للنووي ٤/ ٤٤٢.
(٣) المجموع ٦/ ٤٠.
(٤) من المعلوم أن الرقى والتعاويذ والتمائم إذا لم تكن من القرآن فهي محرمة قطعاً، وإن كانت من القرآن ففيها خلاف، والصحيح منعها سداً للذريعة، حيث يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك.
(٥) شرح صحيح مسلم للنووي ١٤/ ٦٥.
(٦) فتح الباري ١٠/ ٣١٧.

على النساء، حيث قال في آداب[1] الزفاف ما نصه: «وأعلم أن النساء يشتركن مع الرجال في تحريم خاتم الذهب عليهن، ومثله السوار، والطوق من الذهب لأحاديث خاصة وردت فيهن، فيدخل لذلك في بعض النصوص المطلقة التي لم تقيد بالرجال. . .».

وقال في موضع[2] آخر تعليقاً على بعض الأحاديث التي ذكرها دليلاً لقوله: «وفي هذا الحديث[3] وما قبله دلالة واضحة على ما ذكرنا من تحريم السوار والطوق والحلقة من الذهب على النساء وأنهن في هذه المذكورات كالرجال في التحريم، وإنما يباح لهن ما سوى ذلك من الذهب المقطع كالأزرار والأمشاط، ونحو ذلك من زينة النساء. . .».

وقد أيّد الألباني رأيه بما صح عنده من الأحاديث الخاصة في الذهب المحلق ومنها:

١ ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أحب أن يحلق حبيبه بحلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب، ومن أحب أن يطوق حبيبه طوقاً من نار فليطوقه طوقاً من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه سواراً من نار فليطوقه طوقاً**» وفي رواية: «**فليسوره سوراً من ذهب، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعباً**»[4].

٢ ـ عن ثوبان ﷺ قال: «جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتخ «من ذهب» «أي: خواتيم كبار» فجعل النبي ﷺ يضرب يدها «بعصية معه يقول لها: **أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار**» فأتت فاطمة تشكو

(١) آداب الزفاف ص٨٥.
(٢) آداب الزفاف ص٩٣.
(٣) يشير إلى حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «جعلت شعائر من ذهب في رقبتها فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها،، فقالت: ألا تنظر لزينتها، فقال عن زينتك أعرض. قالت: «فقطعتها فأقبل علي بوجهه». قال الراوي زعموا أنه قال: «ما ضر إحداكن لو جعلت قرصاً من ورق ثم جعلته بزعفران».
(٤) رواه أبو داود في سننه ٤/٤٣٦، والإمام أحمد. انظر: الفتح الرباني ١٧/٢٦٣.

إليها. قال ثوبان: فدخل النبي ﷺ على فاطمة وأنا معه وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب، فقالت: هذا أهدى لي أبو الحسن «تعني زوجها علياً رضي الله عنه» وفي يدها السلسلة، فقال النبي ﷺ: **«يا فاطمة أيسرك أن يقول الناس فاطمة بنت محمد في يدها سلسلة من نار»** «ثم عزمها عزماً شديداً» فخرج ولم يقعد فعمدت فاطمة إلى السلسلة فباعتها فاشترت بها نسمة فأعتقتها فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: **«الحمد لله الذي نجا فاطمة من النار»**[1].

٣ ـ عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب، فقال لها رسول الله ﷺ **«ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا؟ لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورق ثم صفّرتيهما بزعفران كانتا حسنتين»**[2].

٤ ـ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «جعلت شعائر من ذهب في رقبتها فدخل النبي ﷺ فأعرض عنها، فقلت: ألا تنظر إلى زينتها، فقال: **عن زينتك أعرض** «قالت: فقطعتها فأقبل عليّ بوجه» قال «الراوي»: زعموا أنه قال: **ما ضر إحداكن لو جعلت خرصاً من ورق ثم جعلته بزعفران»**[3].

ثالثاً: أجوبة العلماء[4] عن هذه الأحاديث: وما في معناها:

أجاب العلماء عن الأحاديث الخاصة بالنهي عن لبس الذهب المحلق بأجوبة عامة وخاصة منها:

أ ـ من الأجوبة العامة ما ذكره المنذري رحمه الله في الترغيب والترهيب[5]، حيث قال: «... وهذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النسائي بالذهب تحتمل وجوها من التأويل:

---

(١) رواه النسائي في سننه ١٥٨/٨، والإمام أحمد. انظر: الفتح الرباني ١٧/ ٢٦٠.

(٢) رواه النسائي في سننه ١٥٩/٨.
وقد ذكره الألباني بلفظ «رأى في يد عائشة قلبين ملويين من ذهب فقال ألقيهما عنك واجعلي قلبين من فضة وصفريهما بزعفران».

(٣) رواه الإمام أحمد. انظر: الفتح الرباني ١٧/ ٢٦٠.

(٤) بسط الإجابة عن هذه الأحاديث وما في معناها الشيخ إسماعيل الأنصاري في رده على الألباني فليراجع.

(٥) الترغيب والترهيب ٥٥٨/١.

أحدهما: أن ذلك منسوخ، فإنه قد ثبت إباحة تحلي النساء بالذهب.

الثاني: أنه هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من أداها.

الثالث: أنه في حق من تزينت به وأظهرته....».

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في معالم[1] السنن عند تعليقه على حديث أسماء بنت يزيد: «**أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيامة...**» يتأول هذا على وجهين:

أحدهما: أنه إنما قال ذلك في الزمان الأول، ثم نسخ وأبيح للنساء التحلي بالذهب...

والوجه الآخر: أن هذا الوعيد إنما جاء فيمن لا يؤدي زكاة الذهب، دون من أداها. والله أعلم.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في تهذيب[2] مختصر المنذري: اختلف الناس في هذه الأحاديث ـ أحاديث الوعيد على لبس الذهب للنساء ـ وأشكلت عليهم:

فطائفة سلكت بها مسلك التضعيف، وعللتها كلها.

وطائفة ادعت أن ذلك كان أول الإسلام ثم نسخ...

وطائفة حملت أحاديث الوعيد على من لم تؤد زكاة حليها فأما من أدته فلا يلحقها هذا الوعيد...

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في المحلي[3]:... وأما قوله: «**أيسرك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدك سلسلة من نار**» فظاهر اللفظ الذي ليس يفهم منه سواه أنه عليه الصلاة والسلام إنما أنكر إمساكها إياها بيدها ليس في لفظ الخبر نص بغير هذا، ولا دليل عليه، وليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام نهاها عن لباسها، ولا عن تملكها، هذا لا شك فيه. وقد يمكن أنه عليه الصلاة والسلام علم أنها لم تزكها وكانت مما تجب فيه الزكاة.

---

(١) معالم السنن للخطابي مع مختصر المنذري ٦/١٢٧.

(٢) تهذيب مختصر سنن أبي داود ٦/١٢٦.

(٣) المحلي ١١/٣١٥.

ب ـ من الأجوبة الخاصة:

١ ـ حديث «**من أحب أن يحلق حبيبه...**» الحديث.

أجيب عنه بما يأتي:

أ ـ ما ذكره صاحب بذل المجهود[١]، حيث قال: «. . . والمراد بحبيبه من ولد أو زوجة أو غيرهما، ويدخل فيه الصغير والكبير، وإن كان الصغير أقرب إلى المعنى، إذ هو الذي يلبس غالباً، والكبير يلبس بنفسه. . .».

ب ـ ما ذكره ابن حزم[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ في المحلى حيث قال: هذا مجمل يجب أن يخص منه قول رسول الله ﷺ: «**إن الذهب حرام على ذكور أمتي حلال لإناثها**»؛ لأنه أقل معان منه ومستثنى[٣] بعض ما فيه».

جـ ـ ما ذكرناه سابقاً أن ذلك قبل النسخ، حيث ثبتت إباحة الذهب للنساء.

د ـ ما ذكرناه سابقاً أن هذا الوعيد إنما هو في حق من لا يؤدي زكاة الحلي دون من أداها. والله أعلم.

٢ ـ حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب. . . الحديث. أجيب عنه بما يأتي:

ما ذكره ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في تهذيب[٤] مختصر المنذري، عن ابن القطان، ووافقه عليه حيث قال: «قال ابن القطان وعلته: إن الناس قد قالوا إن رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلام الرحبي منقطعة، على أن يحيى قد قال: حدثني أبو سلام، وقد قيل أنه دلس ذلك، ولعله كان أجازه زيد بن سلام فجعل يقول: حدثنا زيد».

---

(١) بذل المجهود ١٧/١٢٧.
(٢) المحلى لابن حزم ١١/٣١٣.
(٣) يشير ابن حزم إلى قاعدة أصولية في حال التعارض بين النصين، وهي «إن النصين إذا كان أحدهما أقل معاني من الآخر، فالواجب أن يستثنى الأقل معاني من الآخر».
(٤) تهذيب مختصر أبي داود للمنذري ٦/١٢٦.

وقد أيد ذلك الذهبي، حيث قال في الميزان[١] «. . . ـ وروايته يحيى بن أبي كثير ـ عن زيد بن سلام منقطعة؛ لأنها من كتاب وقع له».

وقد أجاب ابن حزم[٢] عن الحديث على فرض صحته بقوله: «قال أبو محمد أما ضرب رسول الله ﷺ يدي بنت هبيرة فليس فيه أنه عليه الصلاة والسلام إنما ضربها من أجل الخواتيم ولا فيه أيضاً أن تلك الخواتيم كانت من ذهب.

ومن زاد هذين المعنيين في الخبر فقد كذب بلا شك ونفى ما لا علم له به، وما لم يخبر به راوي الخبر، وهذا حرام بحت، وقد يمكن أن يكون عليه الصلاة والسلام ضرب يديها لأنها أبرزت عن ذراعيها ما لا يحل لها إبرازه أو لغير ذلك مما هو عليه الصلاة والسلام أعلم به. . .».

٣ ـ حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «جعلت شعائر من ذهب في رقبتها. . .» الحديث.

أجيب عنه بما يأتي:

أن هذه الرواية ليس فيها نص على التحريم، بل إنما فيها الإرشاد إلى ما هو الأفضل من ترك تلك الزينة، وقد كان النبي ﷺ يمنع أهله التوسع في كثير من المباحات ليؤثروا الآخرة على الدنيا، مع أن قول الراوي: «زعموا أنه قال: ما ضر أحداكن. . .» هذا القدر من الحديث مرسل، لا تقوم به حجة[٣].

٤ ـ حديث عائشة رضي الله عنها: «أن الرسول ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب. . .» الحديث. **أجيب عنه بما يأتي:**

قال النسائي[٤] بعد روايته له: «هذا غير محفوظ». وقال ابن حزم[٥] عن

---

(١) ميزان الاعتدال ٤/٤٠٣.
(٢) المحلى لابن حزم ١١/٣١٥.
(٣) إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء للشيخ إسماعيل الأنصاري ص٣١.
(٤) انظر: سنن النسائي ٨/١٥٩.
(٥) المحلى لابن حزم ١١/٣١١.

الحديث بعد أن رواه من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري أن رسول الله ﷺ رأى على عائشة قلابين من فضة ملونين بذهب فأمرها أن تلقيهما وتجعل قلابين من فضة، وتصفرهما بالزعفران. وهذا مرسل ولا حجة في مرسل.

وقال ابن حزم[1] بعد أن روى حديث عائشة بنفس لفظ النسائي: «رأى عليها مسكتي ذهب...» الحديث. وهذا الخبر حجة لنا؛ لأنه ليس في هذا الخبر أنه ﷺ نهاها عن مسكتي الذهب إنما فيه أنه عليه الصلاة والسلام اختار لها غيره ونحن نقول بهذا.

رابعاً: أختم بحث هذه المسألة بجوابين حول رأى ـ الألباني في مسألة الذهب المحلق:

الأول: لسماحة شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ حيث قال[2]: «بعض الناس ذهب إلى منع من تحلي النساء بالذهب وكتب في ذلك، وهذا خلاف ما في الأحاديث المصرحة بذلك، والذي كتب في ذلك ـ ناصر الدين الألباني ـ وهو صاحب سنة ونصرة للحق ومصادمة لأهل الباطل ـ ولكن له بعض المسائل الشاذة من ذلك هذه المسألة وهو عدم إباحته ـ ذكر وجمع آثاراً ولكنها لا تصلح أن تعارض الأحاديث».

الثاني: لسماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ، حيث قال[3] في جواب لسؤال عن الذهب المحلق:

«... وأما الأحاديث التي ظاهرها النهي عن لبس الذهب للنساء فهي شاذة مخالفة لما هو أصح منها وأثبت وقد قرر أئمة الحديث أن ما جاء من الأحاديث بأسانيد جيدة، لكنها مخالفة لأحاديث أصح منها ولم يمكن الجمع

---

(١) المحلى لابن حزم ١١/ ٣١١.

(٢) مجموعة فتاوى ورسائل لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ جمع وترتيب محمد بن قاسم تقرير ٤/ ٩٢.

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ـ العدد (١٢)، ص١٢٦ ـ ١٢٧.

ولم يعرف التاريخ فإنها تعتبر شاذة لا يعول عليها ولا يعمل بها. قال الحافظ العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في الألفية:

وذو الشذوذ ما يخالف الثقة ... فيه الملا فالشافعي حققه

وقال الحافظ ابن حجر في النخبة ما نصه:

«فإن خولف بأرجح، فالراجح المحفوظ ومقابله الشاذ».

كما ذكروا أن من شرط الحديث الصحيح الذي يعمل به ألا يكون شاذاً ولا شك أن الأحاديث المروية في تحريم الذهب على النساء على تسليم سلامة أسانيدها من العلل لا يمكن الجمع بينها وبين الأحاديث الصحيحة الدالة على حل الذهب للإناث، ولم يعرف التاريخ فوجب الحكم عليها بالشذوذ، وعدم الصحة عملاً بهذه القاعدة الشرعية المعتبرة عند أهل العلم.

وما ذكره أخونا في الله العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «آداب الزفاف» من الجمع بينها وبين أحاديث الحل بحمل أحاديث التحريم على المحلق، وأحاديث الحل على غيره غير صحيح، وغير مطابق لما جاءت به الأحاديث الصحيحة الدالة على الحل؛ لأن فيها حل الخاتم وهو محلق، وحل الأسورة وهي محلقة فاتضح بذلك ما ذكرنا. ولأن الأحاديث الدالة على الحل مطلقة غير مقيدة فوجب الأخذ بها لإطلاقها وصحة أسانيدها، وقد تأيدت بما حكاه جماعة من أهل العلم من الإجماع على نسخ الأحاديث الدالة على التحريم وهذا هو الحق بلا ريب، وبذلك تزول الشبهة ويتضح الحكم الشرعي الذي لا ريب فيه بحل الذهب لإناث الأمة وتحريمه على الذكور...



المطلب الثالث

حكم دبلة الخطوبة

ورد سؤال إلى مفتي الديار السعودية العلامة محمد بن إبراهيم[(١)] رَحِمَهُ اللَّهُ حول حكم دبلة الخطوبة وتبادلها بين الزوجين، فأجاب:

الحمد لله وبعد:

أولاً: لا يخفى أن هذا الشيء لم يكن معهوداً لدى الناس في هذه البلدان، وإنما تسربت هذه العوائد من بعض البلدان المجاورة، ولا ينبغي الانصياع معهم وتقليدهم التقليد الأعمى بكل ما يأتون به سواء كان غثاً أو سميناً، مع أن هذا من قسم الغث الذي لا خير فيه، ولا نفع يعود على الزوج ولا على الزوجة منه.

ثانياً: إن كانت هذه الدبلة التي يلبسها الرجل من الفضة، فقد ثبت أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، وقد اتخذه ﷺ لمصلحة شرعية، وكتب عليه اسمه محمد رسول الله، فمحمد سطر أسفل، ورسول سطر وسط، والله سطر أعلا. وأخذ العلماء من هذا أنه يجوز للرجل اتخاذ الخاتم من الفضة.

ثالثاً: أما إن كانت الدبلة من الذهب فما كان منها في حق النساء فإن الشارع الحكيم أباح للنساء التحلي بما جرت به عادتهن لأن المرأة خلقت ضعيفة ناقصة محتاجة إلى جبر نقصها بالتحلي والتجمل للزوج. قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ ﴿١٨﴾﴾ [الزخرف: ١٨]. فيباح لها التحلي بما جرت به عادة نساء زمانها ولو كثر. وما كان من ذلك في حق الرجال، فقد ثبت في الأحاديث الصريحة الثابتة عن النبي ﷺ أنه حرّم

---

(١) مجموعة رسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/ ٩٠.

الذهب على الرجال من أمته ونهاهم عن استعماله وغلظ في ذلك بقوله وفعله. . .

وقد اعتبر العلامة الألباني خاتم الخطبة من البدع المنكرة المخالفة للشرع. حيث قال(١):

«السادس ـ من الأمور المنكرة ـ لبس بعض الرجال خاتم الذهب الذي يسمونه بخاتم الخطبة، مع ما فيه من تقليد الكفار أيضاً ـ لأن هذه العادة سرت إليهم من النصارى ـ ففيه مخالفة صريحة لنصوص صحيحة تحرم خاتم الذهب على الرجال وعلى النساء(٢) أيضاً. . .».

واختتم لفتوى(٣) لسماحة شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله جواباً على سؤال هذا نصه:

السؤال: ما حكم لبس ما يسمى بالدبلة في اليد اليمنى للخاطب واليسرى للمتزوج علماً أن هذه الدبلة من غير الذهب.

الجواب: لا نعلم لهذا العمل أصلاً في الشرع. والأولى ترك ذلك سواء كانت الدبلة من فضة، أو غيرها، ولكن إذا كانت من الذهب فهي حرام على الرجل؛ لأن الرسول ﷺ نهى الرجال عن التختم بالذهب.



(١) آداب الزفاف ص٨٠.
(٢) سبق وأن ذكرنا ما استدل به على هذا الرأي ومبيناً أن الراجح خلافه، وذلك في مبحث الذهب المحلق فليراجع.
(٣) انظر: مجلة الدعوة السعودية ـ العدد (١٩٦٣).

المبحث الأول

أقوال أهل العلم في عموم زكاة الذهب والفضة بما فيه الحلي المستعمل

اتفق أهل العلم على وجوب زكاة الحلي الذي لا يجوز اتخاذه سواء كان لرجل، أو امرأة وذلك لأنه يفضي إلى السرف، والخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

وإليك ما يدل على ذلك من نصوص الفقهاء:

١ ـ الحنفية:

قال في الهداية[١]: «وفي تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما زكاة». فعمم الزكاة في الحلي المستعمل وغيره.

وقال في الحجة[٢] على أهل المدينة: «قال أبو حنيفة: من كان عنده تبر، أو حلي من ذهب، أو فضة لا ينتفع بهما للبس، أو ينتفع بهما للبس فإن عليه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ منه ربع العشر، إلا أن ينقص من وزن عشرين ديناراً عيناً، أو من وزن مائتي درهم، فإن نقص من ذلك شيء بطلت عنه الزكاة».

٢ ـ المالكية:

قال في الشرح الصغير[٣]: «وأفهم قوله: «حلي جائز» أن المحرم

(١) الهداية ١/ ١٠٤ للمرغيناني.

(٢) الحجة ١/ ٤٤٨ لمحمد بن الحسن الشيباني.

(٣) الشرح الصغير للدردير ٢/ ١٤٧.

كالأواني والمرود والمكحلة ـ وإن لامرأة ـ يجب فيه الزكاة، وإن رصع بالجواهر، أو طرز بسلوك الذهب أو الفضة ثياب أو عمائم فإنها تزكى زنتها إن علمت وأمكن نزعها بلا فساد، وإلا تحرى ما فيه من العين وزكى».

وقال في بداية المجتهد[١]: «وأما ما اختلفوا فيه من الذهب ففي الحلي فقط، وذلك أنه ذهب فقهاء الحجاز: مالك، والليث، والشافعي إلى أنه لا زكاة فيه إذا أريد للزينة واللباس. وقال أبو حنيفة وأصحابه: فيه الزكاة، والسبب في اختلافهم تردد شبهة بين العروض وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء، فمن شبه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً قال: ليس فيه زكاة، ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولاً قال: فيه الزكاة».

٣ ـ الشافعية:

قال الشافعي رَحِمَهُ اللهُ في الأم[٢]: «ومن قال لا زكاة في الحلي ينبغي أن يقوم لا زكاة فيما جاز أن يكون حلياً، ولا زكاة في خاتم رجل من فضة ولا حلية سيفه ولا مصحفه ولا منطقته إذا كان من فضة فإن اتخذه من ذهب، أو اتخذ لنفسه حلي المرأة أو قلادة أو دملجين أو غيره من حلي النساء ففيه الزكاة؛ لأنه ليس له أن يتختم ذهباً ولا يلبسه في منطقه، ولا يتقلده في سيف ولا مصحف، وكذلك لا يلبسه في درع ولا قباء ولا غيره بوجه، وكذلك ليس له أن يتحلى مسكتين ولا خلخالين، ولا قلادة من فضة ولا غيرها. قال الشافعي: وللمرأة أن تتحلى ذهباً وورقاً، ولا يجعل في حليها زكاة من لم ير في الحلي زكاة. قال الشافعي: وإذا اتخذ الرجل أو المرأة إناء من ذهب أو ورق زكياه في القولين معاً». انتهى

وقال النووي رَحِمَهُ اللهُ في المجموع[٣]: «ومن ملك مصوغاً من الذهب أو

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٥٧.
(٢) الأم للشافعي ٢/ ٤١.
(٣) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٢.

الفضة، فإن كان معداً للقنية وجبت فيه الزكاة؛ لأنه مرصد للنماء فهو كغير المصوغ، وإن كان معداً للاستعمال نظرت: فإن كان لاستعمال محرم كأواني الذهب والفضة وما يتخذه الرجل لنفسه من سوار أو طوق أو خاتم ذهب وجبت فيه الزكاة». انتهى.

٤ ـ الحنابلة:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ الله في المغني[١]: «وكل ما كان اتخاذه محرماً من الأثمان لم تسقط زكاته باتخاذه؛ لأن الأصل وجوب الزكاة فيها لكونها مخلوقة للتجارة وتوسل بها إلى غيرها، ولم يوجد ما يمنع ذلك فبقيت على أصلها». انتهى.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ الله في الفتاوى[٢]: «... وأما حلية الرجال فما أبيح منه فلا زكاة فيه كحلية السيف والخاتم الفضة، وأما ما يحرم اتخاذه كالأواني ففيه الزكاة، وما اختلف فيه من تحلية المنطقة والخوذة والجوشن، ونحو ذلك ففي زكاته خلاف..».



(١) المغني لابن قدامة ٣/ ١٧.

(٢) الفتاوى لابن تيمية جمع عبد الرحمٰن بن قاسم ٢٥/ ١٧.

المبحث الثاني

أقوال أهل العلم في الحلي المباح المستعمل

اختلف أهل العلم في زكاة الحلي خلافاً واسعاً، ومنشأ الخلاف بينهم أنه لم يرد نص صحيح صريح يوجب الزكاة فيه، أو ينفيها عنه وإنما وردت أحاديث اختلف أهل العلم في ثبوتها، كما اختلفوا في دلالتها.

ومن أسباب الاختلاف أيضاً أن قوماً نظروا إلى المادة التي صنع منها الحلي فقالوا: إنها نفس المعدن الذي خلقه الله ليكون نقداً يجري به التعامل بين الناس، والذي وجبت فيه الزكاة بالإجماع، ومن ثم أوجبوا في الحلي الزكاة كسبائك الذهب والفضة ونقديهما.

ونظر آخرون إلى أن هذا الحلي بالصناعة والصياغة خرج من مشابهة النقود، وأصبح من الأشياء التي تقتنى لإشباع الحاجات الشخصية كالأثاث والمتاع والثياب، وهذه لا تجب فيها الزكاة بالإجماع، ومن هنا قال هؤلاء: لا زكاة في الحلي(١).

أقوال العلماء في وجوب الزكاة في الحلي المباح:

اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل خلاف واسعاً، وذهبوا فيه مذاهب متعددة. ولكنها تعود في النهاية إلى قولين قويين متعارضين وسيكون الاستدلال والمناقشة والترجيح بين هذين القولين فقط.

أشهر أقوال أهل العلم في زكاة الحلي:

القول الأول: لا زكاة في الحلي المباح المستعمل.

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٥٧، وكذا فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٢٨٥.

القول الثاني: وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل إذا بلغ نصاباً كل عام.

القول الثالث: وجوب الزكاة في الحلي المباح المستعمل إذا بلغ نصاباً سنة واحدة فقط، ثم تسقط عنه الزكاة، وهو مروي عن أنس بن مالك[١].

القول الرابع: زكاة الحلي المباح المستعمل إذا بلغ نصاباً عاريته، وهو مروي عن أسماء، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب[٢].

القول الخامس: يجب في الحلي المباح المستعمل إذا بلغ نصاباً، إما الزكاة، وإما العارية. وقد رجحه ابن[٣] القيم في الطرق الحكمية.

ونظراً لضعف الأقوال الثلاثة الأخيرة سأقتصر في الاستدلال والمناقشة والترجيح على القولين الأولين إن شاء الله.

القول الأول: القائلون بعدم وجوب زكاة الحلي:

قال ابن حزم رحمه الله في المحلى: «.. وقال جابر بن عبد الله وابن عمر لا زكاة في الحلي، وهو قول أسماء بنت أبي بكر الصديق، وروي أيضاً عن عائشة وهو عنها صحيح، وهو قول الشعبي وعمرة بنت عبد الرحمٰن وأبي جعفر محمد بن علي، وروي أيضاً عن طاووس والحسن وسعيد بن المسيب. واختلف فيه قول سفيان الثوري، فمرة رأى فيه الزكاة، ومرة لم يرها»[٤].

وهو قول القاسم بن محمد والشعبي، وإليه ذهب مالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وهو أظهر قولي الشافعي[٥].

وهو مذهب أبي عبيد[٦].

---

(١) المحلى لابن حزم ٦/ ٩٤.
(٢) الأموال لأبي عبيد ١/ ٦٠٤.
(٣) الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٤٠.
(٤) المحلى ٦/ ٩٤.
(٥) معالم السنن الخطابي ٢/ ١٧.
(٦) الأموال لأبي عبيد ١/ ٦٠٨.

ونسبة في أضواء البيان[١] لأنس بن مالك وسعيد بن جبير وقتادة وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وابن سيرين والزهري وأبي ثور وابن المنذر.

القول الثاني: القائلون بوجوب زكاة الحلي:

روي وجوب زكاة الحلي عن عمر بن الخطاب وابن عباس، وبه قال ابن مسعود وعبد الله بن عمرو بن العاص وميمون بن مهران وجابر بن زيد، والحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وداود[٢]، وهو قول سعيد بن المسيب، وسعيد[٣] بن جبير، وعطاء، وابن سيرين، وجابر بن زيد، ومجاهد، والزهري، وإليه ذهب أبو حنيفة[٤].



(١) أضواء البيان ٢/ ٤٤٥.

(٢) أضواء البيان ٢/ ٤٤٥.

(٣) يلاحظ أنه اختلف النقل عن بعض الصحابة والتابعين، فمرة قالوا بزكاة الحلي، ومرة قالوا بعدمه. وقد أثبت ذلك وسيأتي تحقيق ذلك عند المناقشة. بمشيئة الله.

(٤) معالم السنن للخطابي ٢/ ١٧.

المبحث الثالث

أدلة القول الأول
القائلون بعدم وجوب زكاة الحلي

استدل أصحاب هذا القول بأربعة أمور:

الأول: أحاديث جاءت بذلك عن النبي ﷺ.

الثاني: آثار صحيحة عن بعض الصحابة.

الثالث: القياس.

الرابع: وضع اللغة.

الأول: الأحاديث التي وردت تدل على عدم وجوب زكاة الحلي:

١ ـ روى ابن الجوزي ـ في التحقيق ـ بسنده عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ليس في الحلي زكاة**»[1].

٢ ـ ما روته زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فإنكن أكثر أهل جهنم يوم القيامة**»[2].

قال ابن العربي رحمه الله في عارضة الأحوذي: «... والحديث الذي ذكره أبو عيسى والذي ذكره البخاري يوجب بظاهره أنه لا زكاة في الحلي لقوله النساء: «**تصدقن ولو من حليكن**» ولو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب

(١) التحقيق لابن الجوزي ـ مخطوط ـ رقم الورقة ـ ١٣٥ـ نسخة دار الكتب المصرية.

(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٢/ ١٤٩، ورواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٣/ ٨٠. ورواه الترمذي. انظر: سنن الترمذي ٣/ ٢٨.

المثل به في صدقة التطوع»[١].

الثاني: الآثار الدالة على عدم وجوب الزكاة:

١ ـ ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة[٢].

٢ ـ ما رواه مالك في الموطأ عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة[٣].

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في الأضواء: «وهذا الإسناد عن عائشة رضي الله عنها، وعن عبد الله رضي الله عنه في غاية الصحة»[٤].

٣ ـ وقد روى الأثرين السابقين أبو عبيد في كتابه الأموال من طريق أخرى حيث قال:

أ ـ حدثنا يزيد عن يحيى بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي مغيرة قال: سألت القاسم بن محمد عن زكاة الحلي فقال: ما رأيت عائشة أمرت به نساءها ولا بنات أخيها.

ب ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يزوج المرأة من بناته على عشرة آلاف فيجعل حليها من ذلك أربعة آلاف. قال: فكانوا لا يعطون عنه يعني الزكاة»[٥].

٤ ـ ما رواه البيهقي في السنن الكبرى عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها كانت تحلي بناتها الذهب، ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً[٦].

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ٣/ ١٣٠.
(٢) الموطأ ١/ ٢٥٠، ورواه البيهقي في السنن ٤/ ١٣٨.
(٣) الموطأ ١/ ٢٥٠، ورواه البيهقي في السنن ٤/ ١٣٨.
(٤) أضواء البيان ٢/ ٤٤٨.
(٥) الأموال لأبي عبيد ١/ ٦٠٣.
(٦) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٣٨.

٥ ـ ما رواه البيهقي في السنن بسنده إلى الشافعي قال: أنبأنا سفيان، عن عمرو بن دينار سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الحلي أفيه الزكاة؟ فقال جابر: لا. فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير[١].

ورواه أبو عبيد في الأموال لكن بلفظ: «... وإن بلغ عشرة آلاف قال: كثير»[٢].

٦ ـ ما رواه البيهقي بسنده عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن التحلي فقال: ليس فيه الزكاة[٣].

٧ ـ ما رواه أبو عبيد بسنده عن القاسم بن عمر وقد سئل عن صدقة الحلي فقال: ما رأيت أحداً يفعله[٤].

٨ ـ ما رواه أبو عبيد بسنده قال: وسألت عمرة عن ذلك فقالت: ما رأيت أحداً يفعله وقد كان لي عقد فيه ثنتا عشرة مائة فما كنت أصدقه»[٥].

٩ ـ ما رواه أبو عبيد بسنده عن الحسن، وسعيد بن المسيب، وقتادة، والشعبي كلهم قالوا: زكاة الحلي أن يعار ويلبس[٦].

الثالث: القياس:

استدل المانعون لزكاة الحلي بالقياس من أربعة أوجه بيانها كالتالي:

١ ـ قياس الحلي من الذهب والفضة على الحلي من اللؤلؤ والياقوت وغيرهما بجامع الاستعمال، وحيث أن الثاني ليس فيه زكاة، فكذلك الحلي من الذهب والفضة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٨/٤.
(٢) الأموال لأبي عبيد ٦٠٣/١.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٣٨/٤، ورواه أبو عبيد في الأموال ٦٠٣/١.
(٤) الأموال لأبي عبيد ٦٠٣/١.
(٥) الأموال لأبي عبيد ٦٠٣/١.
(٦) الأموال لأبي عبيد ٦٠٤/١، ٦٠٥.
وقد ذكر مجموعة من الآثار عن هؤلاء الأعلام الأربعة رضي الله عنهم.

٢ ـ قياس العكس وبيانه في مسألتنا أن العروض لا تجب في عينها الزكاة، فإذا قصد بها التجارة والنماء وجبت فيها الزكاة عكس العين فإن الزكاة واجبة في عينها، فإذا قصد بها التحلي وصغت حلياً، وانقطع عنها قصد الثمنية بالتجارة صارت لا زكاة فيها فتعاكست أحكامها لتعاكسهما في العلة.

وقد مثل العلامة[١] الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا النوع من القياس بقوله ـ ومثاله حديث مسلم ـ: «أيأتي أحدنا شهوته وله فيها أجر قال: **أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر**. . . الحديث». فإن النبي ﷺ في هذا الحديث أثبت في الجماع المباح أجراً، وهو حكم عكس حكم الجماع الحرام؛ لأن فيه الوزر لتعاكسهما في العلة؛ لأن علة الأجر في الأول إعفاف امرأته ونفسه، وعلة الوزر في الثاني كونه زنى.

٣ ـ قياس الشبه، وقد وضح ذلك العلامة ابن رشد في بداية المجتهد[٢] فقال ـ والسبب في اختلافهم ـ في زكاة الحلي ـ تردد شبهة بين العروض، وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء:

أ ـ فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً قال: ليس فيها الزكاة.

ب ـ ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولاً قال: فيه الزكاة، وحقيقة قياس الشبه هو أن يتردد فرع بين أصلين مختلفين، فإذا قوي فيه جانب أحدهما لحق به. وقد تردد الحلي المستعمل بين شبهه بالتبر والفضة اللتين هما أصل الأثمان، وبين المتاع الذي هو للقنية والاستعمال، فمن غلب شبهه بالأثمان قال: فيه الزكاة، ومن غلب شبهه بالمتاع، قال: ليس فيه زكاة[٣].

(١) أضواء البيان للشنقيطي ٢/٤٤٩.
(٢) بداية المجتهد لابن رشد ١/٢٥٧.
(٣) زكاة الحلي للشيخ عطية سالم ص٧٠.

قياس الحلي المباح المعد للاستعمال على الثياب المباحة المعدة للاستعمال. وقال بعض من أسقط الزكاة في الحلي المباح المعد للاستعمال: إنه كسائر الأثاث والأمتعة التي لا تجب فيها الزكاة بالاتفاق.

الرابع: وضع اللغة:

يقول العلامة أبو عبيد[1] موضحاً وجه الاستدلال من وضع اللغة: «وأما سنته ﷺ في الصدقة فقوله: «**إذا بلغت الرقة خمس أوراق ففيها ربع**[2] **العشر**»، فخص رسول الله ﷺ بالصدقة الرقة من بين الفضة وأعرض عن ذكر ما سواها، فلم يقل إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرقة من بينها، ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع إلا على الورق المنقوشة ذات السكة السائرة في الناس، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم كل أوقية أربعون درهماً، ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة أن الزكاة واجبة عليها كالدراهم، وقد ذكر الدنانير أيضاً في بعض الحديث المرفوع[3].

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله في الأضواء[4]: «وأما وضع اللغة فإن بعض العلماء يقول الألفاظ الواردة في الصحيح في زكاة العين لا تشمل الحلي في لسان[5] العرب.

ثم قال تعقيباً على كلام أبي عبيد السابق: «ما قاله أبو عبيد هو المعروف في كلام العرب. . . .».

---

(١) الأموال لأبي عبيد ١/٦٠٦.

(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٢/١٤٦.

(٣) يقصد ما رواه أبو داود عن علي مرفوعاً: «. . . وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار». انظر: سنن أبي داود ٢/٢٣٠.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي ٢/٤٥٠.

(٥) لسان العرب ١٠/٣٧٥.

قال الجوهري في صحاحه[١]: الورق الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة والهاء عوض عن الواو. وفي القاموس[٢] الورق مثلثه وككتف الدراهم المضروبة، وجمعه أوراق، ووراق كالرقة.



(١) الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٦٤.
(٢) القاموس المحيط ٣/ ٢٨٨.

المبحث الرابع

أدلة القول الثاني القائلون بوجوب زكاة الحلي

استدل أصحاب هذا القول بأربعة أمور:

الأول: نصوص عامة وخاصة في كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ جاءت دالة على وجوب زكاة الحلي.

الثاني: آثار وردت بذلك عن بعض الصحابة.

الثالث: القياس.

الرابع: وضع اللغة.

الأول: النصوص العامة والخاصة التي وردت في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ دالة على وجوب زكاة الحلي:

قوله تعالى: ﴿... وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

قالوا: المراد بكنز الذهب والفضة عدم إخراج ما يجب فيهما من زكاة وغيرها من الحقوق، والآية عامة في جميع الذهب والفضة، لم تخصص شيئاً دون شيء، فمن ادعى خروج الحلي المباح من هذا العموم فعليه الدليل.

٢ ـ ما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك لما وجهه أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى البحرين: «... وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا

تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها»[(١)].

٣ ـ ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**... ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله، إما إلى الجنة وإما إلى النار...**»[(٢)].

قالوا: والحديثان عامان في الذهب والفضة والمتحلي بالذهب صاحب ذهب وفضة، ولا دليل على إخراجه من العموم، وحق الذهب والفضة من أعظمه وأوجبه حق الزكاة.

٤ ـ روى الترمذي في سننه حديث السوارين من طريقين:

أ ـ حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب ﷺ، عن أبيه عن جده: «أن امرأتين أتتا رسول الله وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما: **أتؤديان زكاته؟** قالتا: لا. قال: فقال لهما رسول الله ﷺ: **أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟** قالتا: لا. قال: **فأديا زكاته**».

ب ـ قال أبو عيسى وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح، عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث، ولا يصح في هذا الباب، عن النبي ﷺ شيء[(٣)].

جـ ـ وروى أبو داود هذا الحديث من طريق آخر فقال: «حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعدة ـ المعنى ـ أن خالد بن الحارث حدثهم. حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ﷺ، عن جده: «أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: **أتعطين زكاة هذا؟** قالت: لا. قال: **أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من**

---

(١) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٢/١٤٦.
(٢) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٣/٧٠.
(٣) انظر: سنن الترمذي ٣/٢٩، ٣٠.

نار. قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت هما لله ﷻ ولرسوله»[١].

د ـ ورواه النسائي في سننه من طريقين حيث قال: «أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال حدثنا خالد، عن حسين، عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه، عن جده: «أن امرأة من أهل اليمن أتت رسول الله ﷺ وبنت لها في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال: **أتؤدين زكاة هذا؟** قالت: لا. قال: **أيسرك أن يسورك الله** ﷻ بهما يوم القيامة سوارين من نار. قال: فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله ﷺ فقالت: هما لله ولرسوله ﷺ»[٢].

هـ ـ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: سمعت حسيناً قال: حدثني عمرو بن شعيب قال: «جاءت امرأة ومعها بنت لها إلى رسول الله ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان. نحوه مرسل، قال أبو عبد الرحمٰن: خالد أثبت من المعتمر[٣].

و ـ وروى الإمام أحمد حديث الأساور من طريقين:

* حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه رضي الله عنه، عن جده قال: أتت النبي ﷺ امرأتان في أيديهما أساور من ذهب، فقال لهما رسول ﷺ: «**أتحبان أن يسوركما الله يوم القيامة أساور من نار؟**» قالتا: لا. قال: «**فأديا حق هذا الذي في أيديكما**».

* حدثنا علي بن عاصم، عن عبد الله بن عثمان بن خيثم، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت: «دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا: **أتعطيان زكاته؟** قالت: فقلنا، لا، قال: **أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار أديا زكاته**»[٤].

٥ ـ ما رواه أبو داود قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عتاب ـ يعني ابن بشير ـ عن ثابت بن عجلان، عن عطاء، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كنت

---

(١) رواه أبو داود. انظر: سنن أبي داود ٢/ ٢١٢.
(٢)(٣) رواهما النسائي. انظر: سنن النسائي ٥/ ٣٨.
(٤) رواهما الإمام أحمد في المسند. انظر: الفتح الرباني ٩/ ٢١.

ألبس أوضاحاً من ذهب، فقالت: يا رسول الله أكنز هو؟ قال: **ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز»**[١]. ورواه الدارقطني[٢] في سننه، والحاكم[٣] في مستدركه والبيهقي[٤] في السنن الكبرى.

٦ ـ حدثنا محمد بن إدريس الرازي، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي جعفر أن محمد بن عمرو بن عطاء أخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال: «دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال: **ما هذا يا عائشة؟** فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: **أتؤدين زكاتهن؟** قلت: لا أو ما شاء الله قال: **هو حسبك من النار»**[٥].

٧ ـ ما رواه الدارقطني في سننه قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد، حدثنا نصر بن مزاحم، حدثنا أبو بكر الهذلي، حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف بن مسعدة الفزاري، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا محمد بن المغيرة، حدثنا النعمان بن عبد السلام، عن أبي بكر، حدثنا شعيب بن الحبحاب، عن الشعبي قال: سمعت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها تقول: أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب فقلت: يا رسول الله خذ منه الفريضة، فأخذ منه مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال[٦].

٨ ـ ما رواه الدارقطني، قال: حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن زيد الختلي، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن غالب الزعفراني، حدثنا أبي، عن صالح بن عمرو، عن أبي حمزة ميمون، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها

---

(١) رواه أبو داود في سننه. انظر: سنن أبي داود ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣.
(٢) انظر: سنن الدارقطني ٢/ ١٠٥.
(٣) انظر: المستدرك للحاكم ١/ ٣٩٠.
(٤) انظر: السنن الكبرى ٤/ ٨٣.
(٥) رواه أبو داود ٢/ ٢١٣، ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٣٩، ١٤٠، ورواه الدارقطني في سننه ٢/ ١٠٥، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٩.
(٦) رواه الدارقطني ٢/ ١٠٦، وقال أبو بكر الهذلي متروك، ولم يأت به غيره.

أن النبي ﷺ قال: «**في الحلي زكاة**»[١].

الثاني: آثار وردت عن بعض الصحابة دالة على وجوب زكاة الحلي منها:

١ ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن مُر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن»[٢].

٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطيت زكاته»[٣].

٣ ـ عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن امرأته سألته عن حلي لها، فقال: إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة. قالت: أضعها في بني أخ لي في حجري؟ قال: نعم»[٤].

٤ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أنه كان يزكي حلي نسائه وبناته»[٥]. وقد روى عنه بعدة روايات[٦].

٥ ـ ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم أنه قال: «في الحلي زكاة»[٧].

٦ ـ ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن ليث، عن طاووس قال: «في الحلي زكاة»[٨].

٧ ـ ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا مروان بن شجاع، عن خصيف، عن مجاهد وعطاء في زكاة الحلي قالا: «إذا بلغ مائتي درهم أو عشرين مثقالاً ففيه الزكاة»[٩].

---

(١) رواه الدارقطني في سننه ٢/١٠٧.

(٢) رواه البيهقي في السنن ٤/١٣٩، وذكره ابن حزم في المحلى ٦/٩٣.

(٣) رواه البيهقي في السنن ٤/١٣٩، والدارقطني في السنن ٢/١٠٧، وذكره أبو عبيد في الأموال ص٦٠١، وابن حزم في المحلى ٦/٩٣.

(٤) رواه البيهقي في السنن ٤/١٣٩، والدارقطني في السنن ٢/١٠٨، وذكره أبو عبيد في الأموال ص٦٠١، وابن حزم في المحلى ٦/٩٣.

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٤/١٣٩.

(٦) انظر: سنن الدارقطني ٢/١٠٧، والمحلى ٦/٩٣، والأموال لأبي عبيد ص٦٠١.

(٧) الأموال لأبي عبيد ص٦٠١.

(٨)(٩) هذه الآثار كلها ذكرها أبو عبيد في كتابه: الأموال ص٦٠٢.

٨ ـ ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد قال: «في الحلي زكاة كل سنة إذا بلغ عشرين مثقالاً أو مائتي درهم»[١].

٩ ـ ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا منصور عن ابن سيرين في الحلي قال: «في عشرين مثقالاً نصف مثقال، وفي أربعين مثقالاً مثقال»[٢].

١٠ ـ ما رواه أبو عبيد قال: حدثنا كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: سألت ميمون بن مهران عن زكاة الحلي فقال: إن لنا طوقاً لقد زكيته حتى أتى علي نحو من ثمنه[٣].

الثالث: القياس:

قال ابن رشد رحمه الله في بداية المجتهد: والسبب في اختلافهم ـ في الحلي ـ تردد شبهه بين العروض، وبين التبر والفضة اللتين المقصود منهما المعاملة في جميع الأشياء:

أ ـ فمن شبهه بالعروض التي المقصود منها المنافع أولاً قال: ليس فيه زكاة.

ب ـ ومن شبهه بالتبر والفضة التي المقصود منها المعاملة بها أولاً قال: فيه الزكاة[٤].

وهذا النوع من القياس هو قياس الشبه وحقيقته أن يتردد فرع بين أصلين مختلفين، فإذا قوي فيه جانب أحدهما لحق به، وقد تردد الحلي المستعمل بين شبهه بالتبر والفضة اللتين هما أصل الأثمان، وبين المتاع الذي هو للقنية والاستعمال، فمن غلب شبهه بالأثمان قال: فيه الزكاة، ومن غلب شبهه بالمتاع قال: ليس فيه زكاة[٥].

---

(١)(٢)(٣) هذه الآثار كلها ذكرها أبو عبيد في كتابه: الأموال ص٦٠٢.
(٤) بداية المجتهد لابن رشد ١/ ٢٥٧..
(٥) زكاة الحلي للشيخ عطية سالم ص٧٠.

وقال العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في أضواء البيان: «وأما القياس فإنهم - أي: الموجبين - قاسوا الحلي على المسكوك والمسبوك بجامع أن الجميع نقد»[١].

الرابع: وضع اللغة:

قال الموجبون للزكاة في الحلي: إن الحلي المصوغ داخل في مفهوم الرقة والأوقية، التي وردت بها النصوص، وكذلك لفظ الذهب والفضة الذي ورد به بعض النصوص، شامل للحلي وعلى من أخرج الحلي من هذا العموم الدليل.

يقول العلامة الشنقيطي[٢] رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما وضع اللغة فزعموا أن لفظ الرقة ولفظ الأوقية الثابت في الصحيح يشمل المصوغ كما يشمل المسكوك، وقد قدمنا[٣] أن التحقيق خلافه».



(١) أضواء البيان ٢/ ٤٥٤.
(٢) أضواء البيان ٢/ ٤٥٤.
(٣) يقصد ما أشرنا إليه في استدلال المانعين في وضع اللغة ٢/ ٤٥٠.

المبحث الخامس

مناقشة الموجبين لزكاة الحلي لأدلة مانعيها وما يتخللها من اعتراضات وأجوبة

أ ـ ما يتعلق بالأحاديث:

١ ـ حديث عافية بن أيوب «ليس في الحلي زكاة».

قال الموجبون للزكاة: إن عافية هذا حوله كلام كثير، خلاصته أنه ضعيف، لا تقوم بروايته حجة. قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال[١]: «عافية بن أيوب، عن الليث بن سعد تكلم فيه ما هو بحجة وفيه جهالة».

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير[٢]: «وعافية قيل أنه ضعيف... وقال البيهقي: مجهول».

وقد أجاب المانعون لزكاة الحلي بقولهم: إن عافية تقوم بروايته الحجة.

قال ابن الجوزي عن عافية: «ما نعلم فيه جرحاً». ونقل ابن أبي حاتم توثيقه، عن أبي زرعة[٣]. وقال في نصب الراية: «وقال الشيخ ـ ابن دقيق العيد ـ في الإمام: رأيت بخط شيخنا المنذري رحمه الله، وعافية بن أيوب لم يبلغني ما يوجب تضعيفه. قال الشيخ: ويحتاج من يحتج به إلى ذكر ما يوجب تعديله»[٤] انتهى.

ثم قالوا: إن الحديث موقوف، ولا يصح مرفوعاً. قال البيهقي في

(١) ميزان الاعتدال ٢/٣٥٨.
(٢) تلخيص الحبير ٢/١٧٦.
(٣) المرجع السابق ٢/١٧٦.
(٤) نصب الراية ٢/٣٧٤.

«المعرفة» وما يروى عن عافية بن أيوب، عن الليث، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً: «**ليس في الحلي زكاة**» فباطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله: وعافية بن أيوب مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان مغرراً بدينه داخلاً فيما نعيب به المخالفين من الاحتجاج برواية الكذابين فيه»[(١)]. انتهى.

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لما أخرج حديثه في زكاة الحلي في التحقيق قالوا: عافية ضعيف، ما عرفنا أحداً طعن فيه، قالوا: الصواب موقوف، قلنا: الراوي قد يسند وقد يعي. وتعقبه ابن عبد الهادي الصواب وقفه عافية لا نعلم أحداً تكلم فيه. وقال المنذري «لم يبلغني فيه ما يوجب تضعيفه»[(٢)].

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أضواء البيان[(٣)]: «ما قاله الحافظ البيهقي رحمه الله تعالى من أن الحكم برواية عافية المذكور لهذا الحديث مرفوعاً من جنس الاحتجاج برواية الكذابين فيه نظر؛ لأن عافية المذكور لم يقل فيه أحد أنه كذاب وغاية ما في الباب أن البيهقي ظن أنه مجهول؛ لأنه لم يطلع على كونه ثقة. وقد اطلع غيره على أنه ثقة فوثقه، فقد نقل ابن أبي حاتم توثيقه عن أبي زرعة. . . ولا يخفي أن من قال إنه مجهول يقدم عليه من قال أنه ثقة؛ لأنه اطلع ما لم يطلع عليه مدعي أنه مجهول، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والتجريح لا يقبل مع الإجمال. . . ويؤيد ما ذكر من توثيق عافية المذكور أن ابن الجوزي مع سعة اطلاعه وشدة بحثه عن الرجال قال: أنه لا يعلم فيه جرحاً.

٢ ـ حديث «**تصدقن ولو من حليكن...**».

قال الموجبون للزكاة. هذا الحديث دليل صريح لنا؛ لأنه أمر، والأمر للوجوب إذا لم يتبين له صارف، وأما ذكر لو في الحديث فهي لدفع توهم أن الحلي من الحوائج الأصلية، ولا تجب فيه الزكاة. ويؤيد هذا المعنى

(١) المرجع السابق ٢/ ٣٧٤.
(٢) لسان الميزان ٣/ ٢٢٢.
(٣) أضواء البيان ٢/ ٤٤٧.

قوله ﷺ: «**فإنكن أكثر أهل جهنم**» أي: لترك الواجبات[(١)].

وقد أجاب مانعو الزكاة على هذا الاعتراض بقولهم:

«إن في الاستدلال بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الحلي نظراً، فإنه ليس بنص صريح فيه، لاحتمال أن يكون معنى قوله: «**ولو من حليكن**» أي: ولو تيسر من حليكن، كما قيل، وهذا لا يدل على وجوب الزكاة في الحلي، إذ يجوز أن يكون واجباً على الإنسان في أمواله الأخر، ويؤديه من الحلي»[(٢)].

ب ـ ما يتعلق بالآثار:

١ ـ ما ورد عن عائشة ﵂ من عدم إخراج الزكاة، عن حلي بنات أخيها ـ يتامى كن في حجرها ـ.

أجاب عنه موجبو الزكاة بقولهم: «إن عدم إخراجها زكاة حلي الأيتام، إنما هو لمكان اليتيم، إذ لا زكاة على اليتيم وعليه يبقى العمل بحديثها وفتواها بدون معارض، قالوا: وقد يكون عدم إخراجها للزكاة عن الحلي لعلة ما كالدين مثلاً، أو أنها كانت تحصيها عليهن حتى إذا بلغن أخبرتهن ليتولين إخراجها بأنفسهن وقد روي هذا الوجه عن بعض السلف في عموم مال اليتيم لا في خصوص الحلي، وهذا الاحتمال يضعف وجه الاستدلال»[(٣)].

وقد أجاب مانعو الزكاة عن هذا بقولهم: «وما قاله بعض أهل العلم من أن المانع من الزكاة كونه مال يتيمة وأنه لا تجب الزكاة على الصبي، كما لا تجب عليه الصلاة مردود بأن عائشة ترى وجوب الزكاة في أموال اليتامى، فالمانع من إخراجها الزكاة كونه حلياً مباحاً على التحقيق، لا كونه مال يتيمة»[(٤)].

---

(١) تحفة الأحوذي ٣/ ٢٨٠.
(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ٣/ ٢٨٠.
(٣) زكاة الحلي عطية سالم ص٦٣.
(٤) أضواء البيان ٢/٤٤٨.

٢ ـ ما ورد عن ابن عمر من عدم إخراجه زكاة حلي نسائه وجواريه.

أجاب عنه موجبو الزكاة الحلي بقولهم: إن رواية الموطأ «ثم لا يخرج زكاته» بنسبة عدم الإخراج إليه هو ورواية أبي عبيد «فكانوا لا يعطون عنه يعني الزكاة، فظاهرها نسبة عدم الإخراج إلى غيره من بناته وأزواجهن. وغاية ما في الروايتين عدم إخراج عبد الله بن عمر زكاة الحلي وهذا أقوى أثر بأقوى سند، ولكنه فعل صحابي لا يقاوم عموم كتاب وخصوص سنَّة، وآثار صحابة آخرين»[١].

وقال البعض: إن المانع لابن عمر إنما هو لكون الجواري مملوكات له، والمملوك لا زكاة عليه.

وقد أجاب عن ذلك العلامة الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «... وكذلك دعوى أن المانع لابن عمر من زكاة الحلي أنه لجواري مملوكات وأن المملوك لا زكاة عليه مردود أيضاً، بأنه كان لا يزكي حلي بناته مع أنه كان يزوج البنت له على ألف دينار يحليها منها بأربعمائة، ولا يزكي ذلك الحلي وتركه لزكاته لكونه حلياً مباحاً على التحقيق»[٢].

٣ ـ أثر القاسم بن محمد «ما رأيت أحداً يفعله».

قال موجبو الزكاة: إن في سنده رجلاً مجهولاً هو صاحب يحيى بن سعيد.

ثم إن الأثر لو سلم من المجهول، فإن عدم العلم لا يكون علماً بالمنع فيقدم عليه علم غيره، ونفس الجواب يقال بالنسبة لأثر عمرة.

٤ ـ **قال موجبو الزكاة**: وأما بقية الآثار، مثل أثر أسماء بنت أبي بكر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك فهي معارضة بما هو أقوى منها، وذلك من الأحاديث الصريحة والآثار الصحيحة الدالة على وجوب زكاة الحلي.

٥ ـ وأما ما روي عن بقية الصحابة والتابعين من عدم وجوب زكاة الحلي، فقد أجاب عنه **موجبو الزكاة** بقولهم:

---

(١) زكاة الحلي لعطية سالم ص٦٥.

(٢) أضواء البيان ٢/٤٤٨.

لقد روي عن هؤلاء القول بوجوب الزكاة فيه، وروي عنهم القول بأن زكاته عاريته فتكون العبرة بالرواية التي توافق العموم وتتفق مع مدلول الشرع واللغة والعرف، وهي هنا الرواية الدالة على وجوب زكاة الحلي.

جـ ـ ما يتعلق بالقياس:

أجاب القائلون بوجوب زكاة الحلي المعد للاستعمال عن القياس بقولهم: هذا قياس في مقابلة النص، وكل قياس في مقابلة النص فهو قياس فاسد، وذلك لأنه يقتضي إبطال العمل بالنص ولأن النص إذا فرق بين شيئين في الحكم فهو دليل على أن بينهما من الفوارق ما يمنع إلحاق أحدهما بالآخر، ويوجب افتراقهما، سواء علمنا تلك الفوارق أم جهلناها، ومن ظن افتراق ما جمع الشارع بينهما أو اجتماع ما فرق الشارع بينهما فظنه خطأ بلا شك، فإن الشرع نزل من لدن حكيم خبير[١].

وقد أجاب مسقطو الزكاة عن هذا بقولهم:

إن هذا القياس الذي استدللنا به إنما ذكرناه مرجحاً لنصوص وآثار أسقطت الزكاة عن الحلي المعد للاستعمال ولم نعتمد عليه وحده في هذه المسألة.

ثم إننا نقول إن هذه النصوص التي ذكرتم أن القياس قابلها كانت في أول الأمر حينما كان التحلي محرماً على النساء، كما أشار إليه غير واحد من أهل العلم.

قال البيهقي رحمه الله في السنن[٢]: «باب من قال زكاة الحلي إنما وجبت في الوقت الذي كان الحلي من الذهب حراماً فلما صار مباحاً للنساء سقطت زكاته بالاستعمال، كما تسقط زكاة الماشية بالاستعمال إلى هذا ذهب كثير من أصحابنا».

---

(١) المرأة المسلمة لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين ص٩٨.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٤٠.

د ـ ما يتعلق بوضع اللغة:

قال الموجبون لزكاة الحلي جواباً على استدلال المانعين للزكاة بوضع اللغة: إن لفظ الذهب والفضة الذي وردت به النصوص شامل للحلي قطعاً.

وعلى من أخرج الحلي من هذا العموم الدليل.

وقد أجاب العلامة الشنقيطي[1] رحمه الله عن هذا بقوله: «وأما وضع اللغة فزعموا ـ الموجبون لزكاة الحلي ـ أن لفظ الرقة، ولفظ الأوقية الثابت في الصحيح يشمل المصوغ، كما يشمل المسكوك وقد قدمنا أن التحقيق خلافه».

يشير العلامة الشنقيطي إلى ما ذكره أبو عبيد[2] في الأموال «الرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس، ولا تطلقها العرب على المصوغ، وكذا قيل في الأوقية».

وكذلك ما ذكره الجوهري في صحاحه[3]: «الورق الدراهم المضروبة، وكذلك الرقة والهاء عوض عن الواو».

وما ذكره الفيروزآبادي في القاموس[4]: «الورق مثلثه وككتف الدراهم المضروبة، وجمعه أوراق ووراق كالرقة».



(١) أضواء البيان ٢/ ٤٥٤.
(٢) الأموال لأبي عبيد ١/ ٦٠٦.
(٣) الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٦٤.
(٤) القاموس المحيط ٣/ ٢٨٨.

المبحث السادس

مناقشة المانعين لزكاة الحلي لأدلة موجبيها وما يتخللها من اعتراضات وأجوبة

أ ـ ما يتعلق بالنصوص العامة والخاصة الدالة على وجوب زكاة الحلي المباح:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤].

قال الموجبون لزكاة الحلي: إن الحلي من الكنز؛ لأن الآية عامة ومن أخرج الحلي المباح فعليه الدليل.

وقد أجاب مسقطو زكاة الحلي بقولهم:

«إن إطلاق الكنز على الحلي المتخذ للاستمتاع بعيد، إنما تريد الآية الذهب والفضة التي من شأنها أن تنفق بدليل ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾، وذلك إنما يكون في النقود لا في الحلي الذي هو زينة ومتاع إذ لم يوجب أحد إنفاق الحلي المباح إلا في ضرورات تقدر بقدرها»[١].

٢ ـ حديث: **«وفي الرقة ربع العشر»**[٢].

أجاب عنه مسقطو الزكاة بقولهم: إن الرقة تعني الدراهم المضروبة، ولا تشمل الحلي المصنوع، وقد ذكرنا ذلك مفصلاً في استدلال المانعين بوضع اللغة[٣].

---

(١) فقه الزكاة للقرضاوي ١/٢٩٩.

(٢) رواه البخاري. انظر: صحيح البخاري ٢/١٤٦.

(٣) انظر: الصحاح ٤/١٥٦٤، والقاموس المحيط ٣/٢٨٨.

٣ ـ حديث: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة...**» الحديث.

أجاب عنه مسقطو الزكاة بقولهم: إن هذا الحديث عام، وحديث الحلي خاص، والخاص مقدم على العام، كما هو مقرر في الأصول.

ثم إن هذا الحديث وغيره من النصوص العامة إنما تحمل حين كان التحلي بالذهب محرماً على النساء، فلما أبيح سقطت عنه الزكاة، وقد نقل ذلك البيهقي في السنن[1]، وأيده الشنقيطي في أضواء البيان[2].

٤ ـ حديث السوارين برواياته المختلفة.

أجاب عنه مسقطو الزكاة بما يأتي:

قال الترمذي بعد روايته للحديث. قال أبو عيسى:

وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن صباح، وابن لهيعة يضعفان في الحديث لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

جواب الموجبين لزكاة الحلي عن كلام الترمذي:

قال في نصب الراية[3]: «قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها» انتهى.

وقال ابن حجر رحمه الله في الدراية[4]: «قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء، كذا قال وغفل عن طريق خالد بن الحارث...».

وقال ابن حجر تلخيص الحبير[5]: «وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعة، والمثنى ابن الصباح، عن عمرو، وقد تابعهم حجاج ابن أرطاة أيضاً».

---

(١) السنن الكبرى ٤/١٤٠.
(٢) أضواء البيان ٢/٤٥٥.
(٣) نصب الراية ٢/٣٧٠.
(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١/٢٥٩.
(٥) تلخيص الحبير ٢/١٧٦.

وقال في أضواء البيان: «وهذا الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب أقل درجاته الحسن، وبه تعلم أن قول الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ لا يصح في الباب شيء غير صحيح؛ لأنه يعلم برواية حسين المعلم له عن عمرو بن شعيب، بل حزم بأنه لم يرو عن عمرو بن شعيب إلا من طريق ابن لهيعة والمثنى بن الصباح، وقد تابعهم حجاج بن أرطاة والجميع ضعاف»[1].

وقد أجاب أبو عبيد عن الحديث على فرض صحته بقوله:

«فأما الحديث المرفوع الذي ذكرناه أول هذا الباب حين قال لليمانية ذات المسكتين من ذهب: **«أتعطين زكاته»** فإن هذا الحديث لا نعلمه يروى من وجه واحد بإسناد قد تكلم الناس فيه قديماً وحديثاً، فإن يكن الأمر على ما روي وكان عن رسول الله ﷺ محفوظاً فقد يحتمل معناه أن يكون أراد بالزكاة العارية، كما فسرته العلماء الذين ذكرناهم: سعيد بن المسيب والشعبي والحسن وقتادة في قولهم: زكاته عاريته، ولو كانت الزكاة في الحلي فرضاً كفرض الرقة ما اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسنته، ولفعلته الأئمة بعده. وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر فلم نسمع له ذكراً في شيء من كتب صدقاتهم»[2].

وإذا بحثنا في سند روايات حديث السوارين، نجد أن مدار الروايات على الأشخاص التالية أسماؤهم:

١ ـ ابن لهيعة.

٢ ـ المثنى بن الصباح.

٣ ـ خالد بن الحارث.

٤ ـ حسين المعلم.

---

(١) أضواء البيان ٢/ ٤٥٢.

(٢) الأموال لأبي عبيد ١/ ٦٠٧.

٥ - المعتمر بن سليمان.

٦ - شهر بن حوشب.

٧ - علي بن عاصم.

٨ - أبو بكر الهذلي.

٩ - الحجاج بن أرطاة.

وإليك كلام أهل العلم فيهم:

١ - ابن لهيعة:

هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان بن ربيعة بن ثوبان الحضرمي المصري الفقيه القاضي.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه. وحكى الساجي عن أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة من الثقات، إلا أنه إذا لقن شيئاً حدث به.

وقد تكلم فيه بعض العلماء.

قال ابن سعد: كان ضعيفاً، ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالاً في روايته ممن سمع منه بآخره. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف أمره، مضطرب يكتب حديثه على الاعتبار. وقال مسلم: تركه ابن مهدى، ويحي بن سعيد، ووكيع.

وقال الحاكم: ذاهب الحديث. وقال ابن معين: كان ضعيفاً لا يحتج بحديثه. وقال ابن حبان سبرت أحواله فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم، ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه، سواء كان من حديثه، أو لم يكن فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه لما فيها مما ليس من حديثه[1].

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٥/٣٢٧ وما بعدها. وكتاب المجروحين لابن حبان ٢/ ١١ وما بعدها.

٢ ـ المثنى بن الصباح:

هو المثنى بن الصباح اليماني الأبناوى، أبو عبد الله، ويقال: أبو يحيى المكي، ضعيف، ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والترمذي، وابن سعد، والدارقطني، وابن عمار، والساجي، وذكره العقيلي في الضعفاء[١].

وقال النسائي رَحِمَهُ اللهُ: متروك الحديث[٢].

وقال الجوزجاني رَحِمَهُ اللهُ: لا يقنع بحديثه[٣].

وقال ابن عدوي رَحِمَهُ اللهُ: الضعف على حديثه بيّن[٤].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: ضعيف، اختلط بآخره[٥].

وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ: كان ممن اختلط في آخر عمره، حتى كان لا يدري ما يحدث به فاختلط حديثه الأخير الذي فيه الأوهام والمناكير بحديثه العظيم الذي فيه الأشياء المستقيمة عن أقوام مشاهير فبطل الاحتجاج به[٦].

٣ ـ خالد بن الحارث:

هو خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان بن عبيد بن سفيان بن الهجيمي أبو عثمان البصري.

وثقه ابن سعد، وقال أبو حاتم: ثقة إمام. وقال النسائي: ثقة ثبت.

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات. وقال الترمذي: ثقة مأمون. وسئل يحيي بن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ قال: خالد بن الحارث. وقال الدارقطني: أحد الأثبات[٧].

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/ ٣٢ وما بعدها. والضعفاء والمتروكون للدارقطني ص٣٧٤.

(٢) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٩٩.

(٣) أحوال الرجال للجوزجاني ص١٤٦.

(٤) الكامل لابن عدي ٦/ ٢٤١٧.

(٥) تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٢٢٨.

(٦) كتاب المجروحين لابن حبان ٣/ ٢٠.

(٧) تهذيب التهذيب ٣/ ٨٢، ٨٣، والثقات لابن حبان ٦/ ٢٦٧، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣/ ٣٢٥.

٤ ـ حسين المعلم:

هو الحسين بن ذكوان المعلم العوذي المكتب[(١)].

قال ابن معين وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال أبو زرعة: ليس به بأس[(٢)]. وقال الدارقطني: من الثقات.

وقال ابن سعد، والعجلي، وأبو بكر البزار: بصرى ثقة. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات[(٣)].

٥ ـ المعتمر بن سليمان:

هو المعتمر بن سليمان بن طرفان التيمي، أبو محمد البصري.

قال ابن معين رَحِمَهُ اللَّهُ: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة صدوق. وقال ابن سعد: كان ثقة. وقال ابن خراش رَحِمَهُ اللَّهُ: صدوق يخطئ من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة. وقد رد الذهبي على قول ابن خراش هذا بقوله: هو ثقة مطلقاً. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

وقال العجلي: بصري ثقة[(٤)].

٦ ـ شهر بن حوشب:

هو شهر بن حوشب الأشعري أبو سعيد. ويقال: أبو عبد الله ويقال: أبو عبد الرحمٰن الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن.

وثقه الإمام أحمد، وابن معين والعجلي، ويعقوب ابن شيبة. وقال فيه يعقوب بن سفيان وشهر، وإن قال ابن عون: تركوه فهو ثقة. وقال الإمام البخاري: شهر حسن الحديث، وقوى أمره.

---

(١) المعلم: المكتب هما بوزن اسم الفاعل لمن يعلم الصبيان.
(٢) تهذيب الكمال للمزي ١/ ٢٨٤، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ج٣ ص٥٢.
(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/٣٣٨، وتاريخ الثقات للعجلي ص١٢٢.
(٤) تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠/٢٢٧، وميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ١٤٢، وتاريخ الثقات للعجلي ص٤٣٣.

وقال أبو زرعة: لا بأس به[١].

وتكلم فيه بعض العلماء:

قال موسى بن هارون: ضعيف. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الساجي: فيه ضعف، وليس بالحافظ.

وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات وعن الأثبات المقلوبات.

وقال أبو محمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

وقال ابن عدي: ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه.

وقال البيهقي: ضعيف. وقال ابن حزم: ساقط[٢].

٧ ـ علي بن عاصم:

هو علي بن عاصم بن صهيب الواسطي، أبو الحسن التيمي مولاهم.

قال يعقوب بن شيبة: سمعت علي بن عاصم على اختلاف أصحابنا فيه، منهم من أنكر عليه كثرة الخطأ والغلط، ومنهم من أنكر عليه تماديه في ذلك، وتركه الرجوع عما يخالفه فيه الناس، ولجاجته فيه، وثباته على الخطأ، ومنهم من تكلم في سوء حفظه واشتباه الأمر عليه في بعض ما حدث به من سوء ضبطه وتوانيه عن تصحيح ما كتبه الوراقون، وقد كان رحمه الله من أهل الدين والصلاح والخير البارع. وقال شعبة: لا تكتبوا عنه. وقال ابن معين: كذاب ليس بشيء. وقال عمرو بن علي: فيه ضعف، وكان إن شاء الله من أهل الصدق.

وقال البخاري رحمه الله: ليس بالقوي عندهم. وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال الدارقطني رحمه الله: كان يغلط ويثبت على غلطه. وقد أثنى عليه

---

(١) تهذيب التهذيب ٤/ ٣٦٩ وما بعدها. وتاريخ الثقات للعجلي ص٢٢٣.

(٢) تهذيب التهذيب لابن حجر ٤/ ٣٦٩، والمجروحين لابن حبان ١/ ٣٦١، والكامل لابن عدي ٤/ ١٣٥٤.
والمغني في الضعفاء للذهبي ١/ ٣٠١.

العجلي فقال: كان ثقة معروفاً بالحديث والناس يظلمونه في أحاديث يسألون أن يدعها فلم يفعل[١].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في التقريب: صدوق يخطئ ويصرّ، ورمي بالتشيع[٢].

وقال الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو مع ضعفه في نفسه صدوق، له صولة كبيرة في زمانه[٣].

٨ ـ أبو بكر الهذلي:

هو أبو بكر الهذلي البصري، اسمه: سلمى بن عبد الله بن سلمى، وقيل: اسمه روح.

قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف. وقال أبو حاتم: لين الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه[٤]. وقال ابن حبان: يروي عن الأثبات الأشياء الموضوعات[٥]. وقال الجوزجاني: يضعف حديثه[٦].

وقال البخاري: ليس بالحافظ عندهم[٧].

٩ ـ الحجاج بن أرطاة:

حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس.

---

(١) تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/ ٣٤٤، والتاريخ الصغير للبخاري ص٨٢، وميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ١٣٥.

(٢) تقريب التهذيب ٢/ ٣٩.

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ١٣٨.

(٤) تهذيب الكمال للمزي ٣/ ١٥٨٩، والضعفاء والمتروكون للنسائي ص٤٧. والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ٣١٣.

(٥) كتاب المجروحين لابن حبان ١/ ١٥٩.

(٦) أحوال الرجال للجوزجاني ص١٢٢.

(٧) الضعفاء الصغير للبخاري ص١١٦.

أخرج له البخاري في الأدب المفرد. ومسلم في صحيحه[١].

ذكره ابن عدي في الكامل، ونقل عن ابن معين قوله: حجاج بن أرطاة ضعيف.

وعن النسائي قوله: حجاج بن أرطاة كوفي ليس بالقوي، وقد أطال ابن عدي في تضعيفه، ونسب له أموراً غريبة جداً[٢].

٥ ـ حديث أم سلمة «كنت ألبس أوضاحاً. . . الحديث».

أجاب مسقطو الزكاة بقولهم:

إن في سنده عتاب بن بشير، وقد تكلم فيه أهل العلم.

قال النسائي: ليس بذاك. وكذا قال ابن سعد. وقال الساجي: عنده مناكير. وقال النسائي في كتاب الجرح والتعديل: ليس بالقوي[٣].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في التقريب: صدوق يخطئ[٤]

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: أرجو ألا يكون به بأس. أتى عن خصيف بمناكير أراها من قبل خصيف. وقال ابن المديني: كان أصحابنا يضعفونه.

وقال ابن معين رَحِمَهُ اللهُ: ثقة، وقال مرة: ضعيف. وقال علي: ضربنا على حديثه[٥].

وقال المنذري بعد رواية الحديث: في إسناده عتاب بن بشير أبو الحسن الحرانى، وقد أخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد[٦].

٦ ـ حديث عائشة: «دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق. . . الحديث».

---

(١) تقريب التهذيب ١/ ١٥٢.
(٢) الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٢/ ٦٤١.
(٣) تهذيب التهذيب لابن حجر ٧/ ٩٠.
(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ٢/ ٣.
(٥) ميزان الاعتدال للذهبي ٣/ ٢٧.
(٦) مختصر سنن أبي داود ٢/ ١٧٥.

أجاب عنه مسقطو الزكاة قالوا: في سنده يحي بن أيوب.

وقد تكلم فيه أهل العلم:

قال ابن عدي: وهو عندي صدوق.

وقال ابن معين: صالح الحديث.

وقال أحمد: سيء الحفظ.

وقال ابن القطان الفاسي: هو ممن علمت حاله، وأنه لا يحتج به.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب[(١)].

٧ ـ حديث فاطمة بنت قيس قالت: «أتيت النبي ﷺ بطوق فيه سبعون مثقالاً... الحديث».

أجاب عنه مسقطو الزكاة بقولهم:

إن في سنده نصر بن مزاحم، وأبا بكر الهذلي وكلاهما تكلم فيهما أهل العلم.

أما أبو بكر الهذلي فقد سبق الكلام عنه في حديث السوارين.

وأما نصر بن مزاحم فهو الكوفي رافضي، قال فيه الدارقطني ضعيف.

وقال أبو خيثمة: كان كذاباً.

وقال أبو حاتم: واهي الحديث[(٢)].

وقال العقيلي: في حديثه اضطراب وخطأ كثير[(٣)].

---

(١) ميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ٣٦٢، وقد استطرد الذهبي في ترجمته، وذكر عدة مناكير من روايته.

(٢) ميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ٢٥٣، والضعفاء والمتروكون للدارقطني ص٣٨٠. والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٤٦٨.

(٣) الضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ٣٠٠.

وقال الجوزجاني: كان زائغاً عن الحق مائلاً[١].

٨ ـ حديث فاطمة بنت قيس **«في الحلي زكاة»**.

أجاب عنه مسقطو الزكاة بقولهم:

إن في سنده أبا حمزة ميمون وهو ضعيف.

تكلم فيه أهل العلم: قالوا: هو أبو حمزة ميمون، أبو حمزة القصاب الكوفي التمار.

قال فيه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: متروك الحديث.

وقال الدارقطني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ضعيف.

وقال البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس بالقوي عندهم.

وقال النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس بثقة.

وقال الجوزجاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس بقوي، يكتب حديثه.

وقال ابن معين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس بشيء[٢].

ب ـ ما يتعلق بالآثار:

أجاب عنها مسقطو الزكاة بقولهم:

قالوا: إن أبا محمد بن حزم مع أنه يقول بوجوب الزكاة، إلا أنه رد هذه الآثار وطعن فيها، حيث قال في المحلى[٣]:

«قال أبو محمد، واحتج من رأى ايجاب الزكاة في الحلي بآثار واهية لا وجه للاشتغال بها».

---

(١) أحوال الرجال للجوزجاني ص٨٢.

(٢) انظر: ميزان الاعتدال للذهبي ٤/ ٢٣٤، والضعفاء الكبير للعقيلي ٤/ ١٨٧، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي ٦/ ٢٤٠٧، والضعفاء والمتروكون للنسائي ص١٠٠، والضعفاء الصغير للبخاري ص١٠٨، والضعفاء والمتروكون للدارقطني ص٣٧٠، وأحوال الرجال للجوزجاني ص٧٢، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٨/ ٢٣٥.

(٣) المحلى لابن حزم ٦/ ٩٧.

وقال في موضع آخر[١]: «قال أبو محمد: لو لم يكن إلا هذه الآثار لما قلنا بوجوب الزكاة في الحلي. . .».

وقال القرضاوي: «وأما ما ورد عن بعض الصحابة مثل ابن مسعود ـ وقد صح ذلك عنه ـ وابن عمرو بن العاص ـ وفي صحته كلام ـ فالملاحظ أنهم لم يفتوا بذلك الناس كافة ولم يرد عنهم أنهم ألزموا به الجميع.

وكل ما ورد عنهم أنهم عملوا بذلك في خاصة أنفسهم وبيوتهم، فامرأة ابن مسعود تسأله عن طوقها الذهبي أتؤدي زكاته؟ فيجيبها نعم، وسؤالها عنه يدل على حكم الحلي لم يكن منعاً لما بينهم، وابن عمرو يزكي حلي بناته كل عام، فلا يبعد أن يكون هذا ورعاً منهم وعملاً بالاحتياط لأنفسهم وأهلهم. في أمر لم يعرفوا فيه عن الرسول حكماً. الأثر الوحيد الذي يخرج عن هذه الدائرة هو ما قيل إن عمر كتب إلى أبي موسى أن يأمر نساء المسلمين أن يزكين حليهن، ولكن هذا لم يثبت صحته، وأنكر الحسن أن يكون أحد من الخلفاء أوجب زكاة الحلي»[٢].

هذا وقد أجاب القائلون بعدم وجوب زكاة الحلي بأجوبة عامة عن هذه الأحاديث، والآثار فقالوا:

١ ـ قالوا: إن الأحاديث والآثار التي استدل بها من أوجب زكاة الحلي ليست في مقام الحجة لضعفها.

ذكر النووي[٣] والمنذري عن البيهقي قوله: «. . . غير أن رواية القاسم بن محمد، وابن أبي مليكة، عن عائشة في تركها إخراج الزكاة من الحلي مع ما ثبت من مذهبها إخراج الزكاة عن أموال اليتامى ـ يوقع ريبة في هذه الرواية المرفوعة، فهي لا تخالف النبي ﷺ فيما روته عنه إلا فيما علمته منسوخاً».

---

(١) المحلى لابن حزم ٦/ ٩٩.

(٢) فقه الزكاة ١/ ٣٠٦.

(٣) المجموع للنووي ٦/ ٣٥، ومختصر سنن أبي داود للمنذري ٢/ ١٧٦.

ومما يشكك في صحة هذه الأحاديث أنها لم تشتهر بين الصحابة رغم اختلافهم في هذا الأمر الذي يكاد يمس كل أسرة، وتشتد حاجتهم لمعرفة الوجوب مشتهرة لحسمت النزاع ورفعت الخلاف، سيما والأمة في مبدأ البعثة حريصة على التلقي والسماع والتنفيذ، لكن الظاهر والله أعلم أنها منسوخة أو غير صحيحة، كما أسلفنا.

٢ ـ ومن العلماء من أول هذه الأحاديث ـ على فرض صحتها ـ بأن النبي ﷺ رأى فيها إسرافاً ومجاوزة للمعتاد فأوجب فيها الزكاة كفارة وتطهيراً، ومن صرح بذلك: ابن حجر الهيثمي في الزواجر، وكذلك في تحفة المحتاج[(١)].

٣ ـ قال بعض أهل العلم: إن المراد بالزكاة في هذه الأحاديث التطوع، لا الفريضة، أو قد يكون المراد بزكاتها عاريتها، وممن ذكر ذلك أبو عبيد في كتابه الأموال[(٢)].

٤ ـ قال بعض أهل العلم: إن النبي ﷺ إنما خص بعض النسوة بالأمر بتأدية زكاة الحلي، ولم يأمر به أمراً عاماً لجميع الناس، فدل ذلك على أن الزكاة في الحلي ليس بفرض.

ومن نص على ذلك أبو عبيد في كتابه الأموال[(٣)].

٥ ـ ومن العلماء من تأول حديث عائشة وأم سلمة ـ إن صحت روايتهما ـ على أن النبي ﷺ كان يعامل نساءه وأهل بيته معاملة خاصة فيها شيء من التقشف ومجافاة الزينة والترف، لما لهن من مكانة القدوة بين نساء الأمة ولهذا قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب: ٣٠]. وقال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ﴾ [الأحزاب: ٣٢][(٤)].

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١/ ١٧٢، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣/ ٢٧١.
(٢) الأموال ص٦٠٧.
(٣) الأموال لأبي عبيد ١/ ٦٠٧.
(٤) انظر: فقه الزكاة للقرضاوي ١/ ٣٠٤.

جـ ـ ما يتعلق بالقياس:

أجاب الذين منعوا زكاة الحلي عن استدلال الموجبين للزكاة بالقياس بقولهم: إن الحلي خالف النقدين؛ لأنه يكون زينة ومتاعاً فألحق بسائر الأثاث والأمتعة.

قال أبو عبيد: «فلم يختلف المسلمون فيهما ـ الفضة والذهب المضروبين ـ واختلفوا في الحلي، وذلك أنه يستمتع ويكون جمالاً، وأن العين والورق لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أن يكون ثمناً لها، ولا ينتفع بهما بأكثر من الإنفاق لهما فبهذا بان حكمهما من حكم الحلي الذي يكون زينة ومتاعاً فصار هاهنا كسائر الأثاث والأمتعة، فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها»[(١)].

د ـ ما يتعلق بوضع اللغة:

يرى الموجبون لزكاة الحلي أن الحلي المصوغ داخل في مفهوم الرقة والأوقية، التي وردت بها النصوص.

وقد أجاب المانعون من زكاة الحلي عن ذلك بقولهم:

إن الحلي المصوغ غير داخل في مفهوم الرقة والأوقية التي وردت بها النصوص. وقد سبق أن ذكرنا كلام أبي عبيد[(٢)]، والشنقيطي[(٣)]، وما أشار إليه من كلام صاحب الصحاح[(٤)] والقاموس[(٥)] فليراجع عند استدلال المانعين من زكاة الحلي بوضع اللغة.



(١) الأموال لأبي عبيد ١/ ٦٠٧.
(٢) الأموال لأبي عبيد ١/ ٦٠٦.
(٣) أضواء البيان للشنقيطي ٢/ ٤٥٤.
(٤) الصحاح للجوهري ٤/ ١٥٦٤.
(٥) القاموس المحيط للفيروزآبادي ٣/ ٢٨٨.

المبحث السابع

الترجيح

بعد أن ذكرنا أدلة القائلين بالوجوب، وأدلة القائلين بعدم الوجوب، وما ورد على كل منهما من مناقشات واعتراضات وأجوبة، نذكر هنا من رجح كلّاً منهما، مع التركيز على المعاصرين لاستكمالهم بحث المسألة وإيفاءها حقها، ثم نشير إلى ما انتهينا إليه، وبالله التوفيق.

الذين رجحوا وجوب زكاة الحلي:

١ ـ ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ. قال في المحلى: «والزكاة واجبة في حلي الفضة والذهب، إذا بلغ كل واحد منهما المقدار الذي ذكرنا ـ النصاب ـ وأتم عند مالكاً عاماً قمرياً»[١].

٢ ـ الفخر الرازي رَحِمَهُ اللَّهُ. قال في التفسير الكبير[٢]: «الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحلي». والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

٣ ـ الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ. قال في سبل السلام: «وأظهر الأقوال دليلاً وجوبها لصحة الحديث وقوته»[٣].

٤ ـ أحمد البنا رَحِمَهُ اللَّهُ. قال في الفتح الرباني: «وأظهر الأقوال دليلاً وأقواها ما ذهب إليه الأولون من وجوب الزكاة في الحلي»[٤].

---

(١) المحلى لابن حزم ٦/٩٢.
(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٦/٤٦.
(٣) سبل السلام ٢/١٧٩.
(٤) الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني لأحمد عبد الرحمٰن البنا ٩/٢٤.

٥ ـ اللجنة الدائمة[١] للبحوث العلمية والإفتاء:

السؤال: هل تجب الزكاة في الذهب الذي تستعمله المرأة أو تعيره وإذا وجبت فكيف يزكى؟

الجواب: تجب الزكاة في حلي المرأة الذي تتزين به أو تعيره ذهباً كان أم فضة، لدخول ذلك في عموم أدلة الكتاب والسنة التي دلت على وجوب الزكاة في الذهب والفضة مثل قوله تعالى: ﴿... وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبهته وظهره، كلما بردت أعيدت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار**»[٢]. رواه مسلم.

ولما ثبت من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا. قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار**»، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ﷻ، ولرسوله» وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه[٣].

---

(١) هم أصحاب الفضيلة:
١ ـ فضيلة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز.
٢ ـ وشيخنا عبد الرازق عفيفي.
٣ ـ وشيخنا الشيخ عبد الله بن غديان.

(٢) انظر: صحيح مسلم ٣/ ٧٠.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية ـ عدد (١٦) ص (١٢٢) رقم الفتوى (١٥٢١) وتاريخها ١٩/ ٣/ ١٣٩٧هـ.

٦ ـ فضيلة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ نفع الله بعلمه ـ.

سئل عن زكاة الحلي من الفضة مثل حلي الرقبة، واليدين والرأس، وحزام الخصر. **فأجاب** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

إذا كانت لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها مع العلم بأن النصاب من الفضة مائة وأربعون مثقالاً، ومقدارها ستة وخمسون ريالاً فضة، فإذا بلغت الحلي من الفضة هذا المقدار وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء كلما حال عليها الحول. والواجب ربع العشر وهو ريالان ونصف من كل مائة وخمسة وعشرون من كل ألف. أما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً ومقدارها أحد عشر جنيهاً ونصف بالجنيه السعودي. وبالغرام اثنان وتسعون غراماً، فإذا حال الحول على الحلي من الذهب البالغ هذا المقدار، أو ما هو أكثر منه وجبت فيها الزكاة في أصح قولي العلماء، وهي ربع العشر، ومقدار ذلك جنيهان ونصف من كل مائة جنيه أو قيمتها من العملة الورقية أو الفضة، وما زاد فبحساب ذلك لقول النبي ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي زكاتها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فيكوى بها جبهته وجنبه وظهره في يوم كان مقدار خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**».

الحديث أخرجه مسلم[١] في صحيحه وثبت عنه ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: «أنه قال لامرأة دخلت عليه ﷺ وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب: «**أتعطين زكاة هذا؟**» قالت: لا. قال لها ﷺ: «**أيسُرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار**» فألقتهما وقالت: هما لله ولرسوله».

أخرجه أبو داود[٢]، والنسائي[٣] بإسناد صحيح، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. والله ولي التوفيق[٤].

(١) انظر: صحيح مسلم ٣/ ٧٠.
(٢) انظر: سنن أبي داود ٢/ ٢١٢.
(٣) انظر: سنن النسائي ٥/ ٣٨.
(٤) انظر: مجلة الدعوة السعودية ـ عدد (٩٧١).

٧ ـ فضيلة شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين. **قال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«القول الخامس وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصاباً كل عام، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وأحد القولين في مذهب الشافعي، وهذا هو القول الراجح لدلالة الكتاب والسنة والآثار عليه. . .»[١].

٨ ـ فضيلة شيخنا الشيخ عبد الله بن جبرين، سئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن زكاة الحلي **فأجاب:**

«لا شك أن هناك خلافاً قوياً قديماً وحديثاً في حكم زكاة الحلي المستعمل، ولكن القول الذي اختاره لزوم إخراج زكاته كل عام، ولو كان ملبوساً لقوة الأدلة والتعليلات التي تؤيد هذا القول، وعلى هذا فإنها تقدر بقيمتها الحالية ولا ينظر إلى رأس مالها فتزكى قيمة الحلي التي يقوم بها في الحال سواء كان أكثر مما اشتريت به، أو أقل ثم تزكى تلك القيمة بربع العشر. والله أعلم»[٢].

مرجحات هذا القول:

١ ـ إن ما رواه من الصحابة عن النبي ﷺ أكثر وكثرة الرواة من المرجحات على التحقيق.

٢ ـ أن أحاديثه كحديث عمرو بن شعيب، ومن ذكر معه أقوى سنداً من حديث سقوط الزكاة الذي رواه عافية بن أيوب.

٣ ـ أن ما دل على الوجوب مقدم على ما دل على الإباحة للاحتياط في الخروج من عهدة الطلب.

٤ ـ أن دلالة النصوص الصريحة على وجوب الزكاة في أصل الفضة والذهب وهي دليل على أن الحلي من نوع ما وجبت الزكاة في عينه[٣].

---

(١) المرأة المسلمة ص٩٠، وقد استطرد فضيلة شيخنا بسرد الأدلة والرد على المخالفين.
(٢) مجلة اليمامة السعودية ـ عدد (٨٩٢).
(٣) أضواء البيان للشنقيطي ٢/٤٥٥.

الذين رجحوا عدم وجوب زكاة الحلي:

١ ـ أبو عبيد:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «.... قال أهل العراق: لا صدقة في الإبل والبقر العوامل؛ لأنها شبهت بالمماليك والأمتعة ثم أوجبوا الصدقة في الحلي.

وأوجب أهل الحجاز الصدقة في الإبل والبقر العوامل وأسقطوها من الحلي، وكلا الفريقين قد كان يلزمه في مذهبه أن يجعلهما واحداً، إما إسقاط الصدقة عنهما جميعاً وإما إيجابها فيهما جميعاً، وكذلك هما عندنا سبيلهما واحد لا تجب الصدقة عليهما لما قصصنا من أمرهما»(١).

٢ ـ ابن خزيمة «محمد بن إسحاق»:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «باب ذكر الدليل على أن الزكاة غير واجبة على الحلي إذ اسم الورق في لغة العرب الذين خوطبنا بلغتهم لا يقع على الحلي الذي هو متاع ملبوس»(٢).

٣ ـ ابن تيمية:

قال رَحِمَهُ اللهُ: «وأما الحلي، فإن كان للنساء فلا زكاة فيه عند مالك، والليث، والشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وروي ذلك عن عائشة وأسماء وابن عمر وأنس وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم، وعن جماعة من التابعين، وقيل فيه الزكاة وهو مروي عن عمر وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وجماعة من التابعين. وهو مذهب أبي حنفية والثوري والأوزاعي. وأما حلية الرجال فما أبيح منه فلا زكاة فيه كحلية السيف والخاتم الفضة، وأما ما يحرم اتخاذه كالأواني ففيه الزكاة، وما اختلف فيه من تحلية المنطقة والخوذة والجوشن، ونحو ذلك ففي زكاته خلاف....»(٣).

---

(١) الأموال ١/٦٠٧.

(٢) صحيح ابن خزيمة ٤/٣٤.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمٰن قاسم ٢٥/١٦، ١٧.

٤ ـ ابن القيم:

قال رحمه الله: «. . . ثم قسم الذهب والفضة إلى قسمين أحدهما ما هو معد للثمنية والتجارة به والتكسب، ففيه الزكاة كالنقدين والسبائك ونحوها، وإلى ما هو معد للانتفاع دون الربح والتجارة كحلية المرأة وآلات السلاح التي يجوز استعمال مثلها فلا زكاة فيه»(١).

٥ ـ محمد بن إبراهيم «مفتي الديار السعودية»:

قال رحمه الله: «. . . حلي النساء من الذهب والفضة المتخذ للبس في تزكيته خلاف بين العلماء قديماً وحديثاً والراجح عندنا أنه لا زكاة فيه. . .» إلى أن قال: «والحاصل أننا لا نرى زكاة الحلي المعد للبس للأدلة الصحيحة. . . وكذلك ما أعد للعارية لا زكاة فيه. وأما الحلي الذي ليس للاستعمال ولا للعارية ففيه الزكاة. . .»(٢).

٦ ـ فضيلة شيخنا عبد الله بن حميد رحمه الله:

«لا زكاة في الذهب الذي تلبسه المرأة؛ لأنها لو زكته كل سنة ما بقي عندها شيء؛ لأن الزكاة تأكله، وعليه تكون ممنوعة من استعمال الحلي ـ أي: لو قلنا بوجوب الزكاة ـ ولهذا نقول: المعتمد الذي عليه جماهير الأمة وهو المختار عند أئمة الدعوة رحمهم الله وغيرهم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم وهو قول مجموعة من الصحابة أنه لا زكاة فيه إن شاء الله. . .»(٣).

٧ ـ القرضاوي:

قال حفظه الله: «والذي أرجحه بعد هذا المعترك الفقهي أن قول المانعين لوجوب الزكاة في الحلي أقوى وأولى. . .».

---

(١) إعلام الموقعين ٢/ ١١٠، وانظر: بدائع الفوائد ٣/ ١٤٣.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله جمع وترتيب محمد بن قاسم ٤/ ٩٧.

(٣) نصف فتوى للشيخ ابن حميد رحمه الله/ مطبوعة بورقة مستقلة وعندي صوره منها.

فهذا القول هو الذي يوافق المبادئ العامة في وعاء ـ مصدر ـ الزكاة، ويجعل لها نظرية مطردة ثابتة وهي نظرية الوجوب في المال النامي بالفعل، أو الذي من شأنه أن ينمي كالنقود فهي مال قابل لأن ينمي، بل يجب أن ينمي ولا يكنز فيستحق صاحبه العذاب بخلاف الحلي المباح للمرأة المعتاد لمثلها، فإنه زينة ومتاع شخصي لها يشبع حاجة من حوائجها التي فطرها الله عليها وهي الرغبة في التزين والتجمل، وقد راعى الإسلام هذه الحاجة الفطرية فأباح لها من ذلك ما حرم على الرجال من الذهب والحرير...»[١].

مرجحات هذا القول:

القول بعدم وجوب الزكاة في الحلي المباح يرجح بأن الأحاديث الواردة في التحريم إنما كانت في الزمن الذي كان فيه التحلي بالذهب محرماً على النساء، والحلي المحرم تجب فيه الزكاة اتفاقاً. وأما أدلة عدم الزكاة فيه، فبعد أن صار التحلي بالذهب مباحاً.

الذين رجحوا أداءها احتياطاً[٢] لا وجوباً:

١ ـ الخطابي:

قال رَحِمَهُ اللهُ في معالم السنن: «الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر ومعه طرف من الأثر والاحتياط أداؤها. والله أعلم»[٣].

٢ ـ السندي:

قال رَحِمَهُ اللهُ في حاشيته على النسائي: «... لكن تعدد أحاديث الباب وتأييد بعضها ببعض يؤيد القول بالوجوب، وهو الأحوط والله تعالى أعلم»[٤].

---

(١) فقه الزكاة ١/ ٢٩٢.

(٢) يلاحظ أن الفرق بين هؤلاء وبين أصحاب القول الأول أن من قال بالوجوب يؤثم من لم يؤدها، وأما من قال احتياطاً فإنه لا يؤثم من لم يؤدها. والله أعلم.

(٣) معالم السنن للخطابي ٢/ ١٧٦.

(٤) حاشية السندي على النسائي ٥/ ٣٨.

٣ ـ فضيلة شيخنا الشيخ محمد الأمين الشنقيطي:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «... قال مقيده ـ عفا الله عنه ـ وإخراج زكاة الحلي أحوط؛ لأن من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ـ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك والعلم عند الله تعالى»[١].

٤ ـ الشيخ محمود محمد خطاب السبكي:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأظهر الأقوال القول الأول ـ القول بالوجوب ـ لقوة أدلته وهو الأحوط»[٢].

٥ ـ فضيلة شيخنا الشيخ أبو بكر الجزائري:

قال حفظه الله في منهاج المسلم: «الأموال التي لا تزكى هي... وذكر منها حلي النساء إذا لم يقصد به غير الزينة، فإن قصد به مع الزينة الادخار لوقت الحاجة، فإنه تجب فيه الزكاة لما شابه من معنى الادخار».

وقال في الهامش: «والأحوط في حلي النساء الزكاة على كل حال»[٣].

٦ ـ فضيلة شيخنا الشيخ صالح البليهي:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في السلسبيل: «تنبيه المفهوم من كلام الشيخ تقي الدين وابن القيم أن الزكاة لا تجب في الحلي، وعلى كل حال العمل بالأحوط أحوط، وأسلم للعاقبة كيف وقد قال ﷺ: **«ما نقص مال صدقة بل تزده بل تزده»**. وقال عليه السلام وآله: **«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»** والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب والحمد لله رب العالمين»[٤].

وبعد فالذي يظهر لي رجحانه بعد هذا العرض لأقوال أهل العلم أن أداء الزكاة غير واجب لكنه الأولى والأحوط والأبرأ للذمة خروج من الخلاف، وقد دعاني لترجيح هذا الرأي ما يأتي:

---

(١) أضواء البيان ٢/ ٤٥٧.
(٢) المنهل العذب المورود ٩/ ١٣٥.
(٣) منهاج المسلم لأبي بكر الجزائري ص٢٨٩.
(٤) السلسبيل في معرفة الدليل للشيخ صالح البليهي ١/ ٢٦٨.

١ ـ أن الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية ما لم يرد دليل شرعي صحيح في أمر معين، وزكاة الحلي تبين لنا أنه لم يرد فيها دليل صريح صحيح، وإنما اعتمد القائلون بوجوب الزكاة على نصوص عامة أوضحنا الجواب عنها في مناقشة الأدلة.

٢ ـ أن وجوب الزكاة يدور على النماء، فما كان مالاً نامياً، أو معداً للنماء وجبت فيه الزكاة والحلي ليس مالاً نامياً ولا معداً للنماء؛ لأنه معد للاستعمال والانتفاع به زينة وجمالاً.

يقول ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ في أحكام القرآن: «... إن قصد النماء لما أوجب الزكاة في العروض، وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قصد قطع النماء في الذهب والفضة باتخاذها حليّاً يسقط الزكاة، فإن ما أوجب ما لم يجب يصلح لإسقاط ما وجب وتخصيص ما عمّ وشمل...»[1].

٣ ـ أن الزكاة لو كانت فرضاً كفرض الرقة ما اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤيته الحلي عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة المنتشرة عنه في العالم من كتبه وسنته، ولفعلته الأئمة بعده، وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر فلم نسمع له ذكراً في شيء من كتب صدقاتهم[2].

٤ ـ أن القول بعدم وجوب الزكاة عليه عامة أهل العلم وهو مذهب الأئمة الثلاث: مالك، والشافعي، وأحمد. وهو الظاهر المشتهر بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأظنه لا يخفى على عائشة أم المؤمنين حكم زكاة الحلي، كما لا يخفى على عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأخته حفصة زوج رسول الله ﷺ.

٥ ـ من المعلوم أنه متى أمكن الجمع بين الأدلة المتعارضة وجب المصير إليه، والجمع هنا ممكن، وقد أشار إلى ذلك الشنقيطي بقوله: «...والتحقيق أن التحلي بالذهب كان في أول الأمر محرماً على النساء، ثم

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩١٩.
(٢) الأموال لأبي عبيد ١/ ٦٠٧.

أبيح، كما يدل له ما ساقه البيهقي من أدلة تحريمه أولاً وتحريمه ثانياً، وبهذا يحصل الجمع بين الأدلة، والجمع واجب إن أمكن كما تقرر في الأصول وعلوم الحديث...»[(١)].



(١) أضواء البيان ٢/ ٤٥٥.



الخاتمة

يتبين لنا من خلال البحث أن الحلي نوعان: مباح، كالحلي للمرأة والخاتم، وما في حكمه مما ورد به نص للرجل شريطة أن يكون من الفضة، ومحرم وهو سائر الذهب للرجل وما لم يرد به نص من الفضة بالنسبة للرجل. وتبين لنا أن في زكاة الحلي المباح للنساء قولين قويين لأهل العلم، وأن الراجح عدم إيجاب الزكاة فيه.

وعلى هذا فنختم البحث بمقدار النصاب من الذهب والفضة وما ينوب عنهما تتميماً للفائدة فنقول:

ورد في السنة الصحيحة تحديد نصاب الفضة، وأما نصاب الذهب فالمعول فيه على الإجماع.

قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «. . . فنصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا درهم بنص الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالاً والمعول فيها على الإجماع. .»(١).

يشير النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ما ورد في السنة من أحاديث توضح نصاب الفضة مثل حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»**(٢).

قال في مغني المحتاج: «والمثقال لم يتغير جاهلية ولا إسلامياً، وهو اثنتان وسبعون حبة، وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال. والمراد بالدراهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل

---

(١) شرح صحيح مسلم ٧/٤٨.

(٢) رواه مسلم. انظر: صحيح مسلم ٣/٦٧.

عشرة مثاقيل أربعة عشر درهماً وسبعان... إلى أن قال: والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة...»[١].

إذا تبين هذا فإن وزن الدينار ثلاثة جرامات ونصف جرام «٣,٥»، ووزن الدرهم جرامان وثلاثة من عشرة من الجرامات.

وعليه فنصاب الذهب بالجرامات سبعون جراماً حاصل ضرب عشرين ديناراً في ثلاثة جرامات ونصف جرام: «٢٠× ٣,٥ = ٧٠ جراماً».

ونصاب الفضة أربعمائة وستون جراماً حاصل ضرب مائتي درهم في جرامين وثلاثة من عشرة من الجرامات «٢٠٠×٢,٣ = ٤٦٠ جراماً».

وقد ظهر لي ذلك من خلال وزن حبات الشعير في موازين الصاغة حسب ما وضعه الفقهاء ـ رحمهم الله ـ من ضوابط لحبات الشعير المعنية[٢].

فإذا أراد المسلم إخراج زكاة الذهب، أو الفضة بالعملة المتداولة لزمه أن يسأل عن سعر الجرام من الذهب أو الفضة بالعملة المتداولة ثم يخرج حاصل ضرب سعر الجرام بربع العشر الواجب إخراجه.

فإذا كان المسلم يملك نصاباً من الذهب، وقيمة الجرام من الذهب أربعون ريالاً مثلاً يضرب سبعين في أربعين: «٧٠ جراماً × ٤٠ ريالاً = ٢٨٠٠» ريالاً. يخرج ربع عشرها «٢٨٠٠ ÷ ١٠ = ٢٨٠ ريالاً» «٢٨٠ ÷ ٤ = ٧٠ ريالاً».

وهكذا بالنسبة للفضة فعلى المسلم إذا وجبت عليه الزكاة أن يذهب بما لديه من ذهب أو فضة ويزنه عند الصاغة ويسأل عن سعر الجرام من الذهب والفضة ويضرب عدد الجرامات بسعر الجرام في أي عملة يريدها سواء كانت بالريال، أو بالدولار، أو بالدينار أو غيرها. ويخرج ربع عشر قيمة ما لديه من جرامات الذهب، أو الفضة.

هكذا كله إذا بلغت نصاباً كما ذكرنا. والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين...

---

(١) مغني المحتاج للشربيني الخطيب ١/ ٣٨٩.

(٢) يراجع كتابي الزكاة حيث بسطت القول فيه كيفية حساب الدينار والدرهم بالجرامات، وذكرت خلاصة ما انتهيت إليه وهو موجود ضمن هذا المجموع ص١٠٨٨.

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة